



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المف الصحفى اليومي / الاثنين

1434/12/23 الموافق 2013/10/28م





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
6	هيئة حقوق الإنسان
14	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية
33	حقوق الإنسان في العالم

1



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان لـ اليوم : لا حاجة لتتمديد مهلة تصحيح العمالة

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م
<http://www.alyaum.com/News/art/100693.html>

محمد النومسي - الرياض

أكملت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان انه ليس هناك حاجة لتتمديد مهلة تصحيح العمالة الوافدة التي تنتهي بنهاية شهر ذي الحجة الحالي، مشيرة الى حق السعودية في ترحيل اي مخالف لأنظمة العمل. وقال رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفبح الفحياني لـ "اليوم" من حق السعودية ترحيل اي عامل لا يلتزم بقوانينها أو يدخل أراضيها بشكل غير مشروع. ودعا العمال الوافدين للالتزام بالقوانين والأنظمة، مؤكدا إن قرار تصحيح أوضاع العمالة يساهمن في تحقيق العدالة للجميع ولا يضر بالحقوق ويحفظ أمن الوطن واستقراره الاقتصادي والاجتماعي، ويساهم في تنظيم سوق العمل وتحقيق أوضاع إقامة بعض العمالة الوافدة ما يساعد على التقليل من المخاطر الأمنية والاقتصادية والاجتماعية لهذه العمالة وتوفير فرص عمل لل سعوديين، إضافة ان قرار تصحيح أوضاع العمالة يسمح لمنشآت القطاع الخاص بنقل كفالة من تحتاج إليه من العمالة التي انتهت إقامتها نظاما دون موافقة الكفيل السابق ويمهد لايجاد بديل وطني للعمالة الوافدة في بعض المجالات.

وأوضح إن لدى الجمعية 3926 شكوى وقضية عمالية منها 99 قضية عمالية حتى نهاية شهر ربيع الآخر من العام الحالي، مؤكدا إن القضايا متعددة منها خلافات بين العامل وصاحب العمل، كذلك قضايا أجور وخلافات عمالية، موضحا انه يتم التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لانهاء القضايا، مضيفا انه لا يرى هناك حاجة لتتمديد مهلة تصحيح أوضاع العمالة مرة أخرى، معتبرا ان التمديد السابق أعطى فرصة لأعداد كبيرة من العمالة لتصحيح أوضاعهم. وفيما يتعلق بالمستهلك وحماية حقوقه أوضح عزم الجمعية إعداد مشروع نظام يهدف لحفظ وحماية حقوق المستهلك بسبب الارتفاعات التي شهدتها أسعار السلع الرئيسية التي من ضمنها الارتفاعات الإيجارية في الاسكان وغيرها. يشار الى ان هيئة حقوق الإنسان أصدرت تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في المملكة رفع للمقام السامي، يوصي فيما يتعلق بالعمل بتوفير (مؤشر وطني إحصائي دقيق) يوضح نسب البطالة بشكل دوري، وإعطاء أولوية قصوى للتوظيف والتأهيل وإيجاد فرص العمل للشباب والشابات، وتوسيع مجالات عمل المرأة في الوظائف التي تناسب طبيعتها وفقاً للضوابط الشرعية.

مشددة على ضرورة تنظيم شؤون العمالة الوافدة وتسوية أوضاعهم في مجالات العمل والصحة والتعليم والإقامة، واحتفاظهم بوثائقهم بما في ذلك جوازات سفرهم، والنظر في تأخر القضايا العمالية والإسراع بحسمنها بعد الاستئناف، وتنظيم الدوائر العمالية في المحاكم لتشمل جميع مناطق المملكة بما ينبع مع نظام العمل الجديد والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

بين الفانتازيا والواقعية الاجتماعية ..

السينما السعودية تشارك بفيلمين في مهرجان أبوظبي

السينمائي

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://www.alriyadh.com/2013/10/28/article879093.html>

الرياض- ثقافة اليوم

تسجل السينما السعودية حضورها في مهرجان أبوظبي السينمائي الذي يقام هذه الأيام في العاصمة الإماراتية وذلك بفيلمين جديدين ضمن فرع الأفلام الروائية القصيرة؛ وهما فيلم "كتاب الرمال" للمخرج بدر الحمود وفيلم "مع الزمن" للمخرجة ملak قوته.

وبتناول فيلم "كتاب الرمال" قصة فانتازية يلعب بطولتها النجم اللبناني المعروف أنطوان كرباج بشخصية الشاعر الأرجنتيني بورخيس. ويروي حكاية كتاب غريب صفحاته لا نهاية لها وفيه كل العلوم والأخبار والقصص، حصل عليه بورخيس من رجل غريب الكتاب حياته وأصبح مدمداً عليه ولا يستطيع مفارقته، ويدخل بسيبه في عوالم وأزمنة مختلفة ويلتقي بشخصيات تاريخية مشهورة من بينها شخصية الجاحظ.

الفيلم الذي كتب له السيناريوج عبدالله آل عياف عن نص للدكتور خالد اليحيا أنتج بإمكانيات سينمائية ضخمة وقد تم تنفيذ الجرافكس الخاص به بالتقنية ثلاثية الأبعاد وهو من إنتاج أرامكو ضمن مبادرة إقرأ "مركز إثراء الثقافي". ومن المقرر أن يعرض داخل المملكة في شهر نوفمبر المقبل ضمن حفل ختام مبادرة إقرأ في أرامكو.

أما فيلم "مع الزمن" فتناول فيه مخرجته ملak قوته قصة اجتماعية عن فتاتين يحتجزان أخوها لعشرين سنة ويبقىهما في عزلة تامة عن الناس وتتأثران بسبب ذلك نفسياً وجسدياً ويأتيهما الإنقاذ من قبل جمعية حقوق الإنسان. يذكر أن فعاليات مهرجان أبوظبي السينمائي تستمر حتى السبت المقبل ٢ نوفمبر وسيعرض خلالها أكثر من مائة وستين فيلم من واحد وخمسين دولة.



تعذيب عامل

المصدر: جريدة الجزيرة الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://www.al-jazirah.com/2013/20131028/ln28.htm>

د. عبدالواحد الحميد

كانت لفقة جميلة من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (الأهلية) عندما بادرت إلى استنكار قيام أحد المواطنين باحتجاز عامل نظافة في منزله وتعذيبه بعد أن شُك في سلوكه تجاه أهل بيته، لكننا نتمنى من الجمعية ومن هيئة حقوق الإنسان (الحكومية) أن تتخذ إجراءات عملية لوقف الاعتداءات على العمالة تحت أي ذريعة. نحن لا نعلم إن كان العامل الذي

تعرض للضرب المبرح الذي تم تصويره أثناء التعذيب وتوزيع مقطع الفيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد ارتكب المخالفة الذي اتهمه المواطن بها أم لا، لكن المؤكد أنه لا يحق لأي إنسان أن يتقصّد دور الجهات القضائية والتنفيذية ويُطبق ما يعتقد أنها عقوبة مناسبة على شخص آخر منهم بارتكاب مخالفة أو جريمة. فلو «استولى» الناس بالقوة على ذئْر الأجهزة القضائية والتنفيذية وطبقوا قوانينهم الخاصة لـ«تحوّل المجتمع إلى فوضى وأصبحنا نعيش في غابة وليس في مجتمع متحضر». في حالات الخطر يمكن أن يدافع الإنسان عن نفسه وإن يلومه أحدٌ على ذلك، ولكن ما شاهدناه في المقطع المصوّر كان حالة «غضب» استبدت بالمواطن وليس حالة «خطر». فقد كان بالإمكان الاتصال بالجهات الرسمية ذات العلاقة وتقديم شكوى ضد العامل المتهم وتقييم الأدلة على صدق الادعاء لأن كلام المواطن ليس وحياً منزلاً ومن ثم لا يمكن الأخذ به دون دليل غير قابل للشك. معلوم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومعلوم أن الدفاع عن المتهم واجب ديني قبل أي اعتبارات أخرى. وهذا كاف، ولكن علينا أيضاً أن نأخذ في الاعتبار ما يمكن أن يُسجل ضدنا لدى منظمات حقوق الإنسان العالمية حين ينتشر المقطع المصوّر لتعذيب عامل نظافة على يد مواطن دون محاكمة ويتم تداوله في كل أنحاء العالم. أعرف أن هناك من يقلل من أهمية منظمات حقوق الإنسان العالمية وما يمكن أن تقوله تعليقاً على مثل ذلك المقطع، ولكن من يفعل ذلك ينسى أن عالم اليوم هو عالم مترابط ولا يستطيع أي مجتمع أن يعيش بمعزّل عن المجتمعات الأخرى، وقد ثبتت من الأحداث التي وقعت منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001 وما تبعها من تداعيات أثنا يمكن أن تتأثر بشدة بالصورة التي ترسمها في أذهان الآخرين. أتمنى من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن تتبع مبادرتها من أجل إنصاف ذلك العامل أو أي إنسان آخر يتعرّض للأذى على النحو المؤذن للمشاعر الذي شاهدناه في مقطع الفيديو، وأن تبادر إلى تقديم شيء عملي من أجل ذلك.

هيئة حقوق الإنسان

8 جهات تصوّغ اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء

المصدر: جريدة الجزيرة نت الاثنين 23 ذو الحجة 1434 هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://www.al-jazirah.com/2013/20131028/ln31.htm>

الجزيرة - سلطان المواش:

تشارك ثمانى جهات حكومية وعدد من المهتمين بالشأن الأسري في اللائحة التنفيذية المقترحة لنظام الحماية من الإيذاء؛ إذ تشارك (وزارة الداخلية - وزارة التربية والتعليم - وزارة الصحة - وزارة العدل - هيئة حقوق الإنسان - هيئة التحقيق والادعاء العام - برنامج الأمان الأسري، إضافة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية) في التأسيسية الأولى لمناقشة اللائحة التي يفتتحها وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف في الدرعية. وقال المدير عام العلاقات العامة والإعلام الاجتماعي الأستاذ خالد بن دخيل الله الثبيتي انه جرى مخاطبة عدد من الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني وعدد من المهتمين والكتاب لهذا الشأن من القطاعات الرجالية والنسائية، وسوف يتبع فعاليات هذه الورشة عقد العديد من الورش التأسيسية بمشاركة المختصين في الجوانب الشرعية والقانونية والصحية والأمنية، وذلك للتوصل لآليات عمل فاعلة ومرنة، تحقق الغاية من صدور نظام الحماية والإيذاء. وأشار الثبيتي إلى أن الهدف من هذه الورش استطلاع آراء الشركاء، والمساهمة الفاعلة في صياغة اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بما يخدم المواطن، ويحقق الهدف من اللائحة.

المرأة مكّناها الملك وصان حقوقها نظام الحكم وحمّاها

القضاء

المصدر: جريدة الشرق الاثنين 23 ذو الحجة 1434 هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://www.alshraq.net.sa/2013/10/28/981265>

الدمام - الشرق

جدد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، في المؤتمر الذي عقد بمكة المكرمة في أكتوبر الحالي على هامش موسم الحج، التزام المملكة بالمواثيق الدولية، وتأكيدها على أن حقوق الإنسان كاملة ومصونة في الشريعة الإسلامية. وفي مناسبة سابقة، حين تحدث الملك عن التنمية، أكد أنه «لا يمكن إغفال أو تجاهل دور المرأة السعودية ومشاركتها في عملية التنمية»، مبيناً أنها «أثبتت قدرتها على تحمل المسؤوليات بنجاح كبير» وأعرب عن التطلع إلى «إعطاء المرأة دوراً حيوياً وأساسياً، بطريقة تخدم مصالح هذه الأمة». بهذه الكلمات الكاشفة، عبر خادم الحرمين الشريفين عن واقع المرأة في المملكة، في وقت تنشط فيه دعوات تستهدف التقليل من حجم الحقوق التي تحظى بها المرأة في المملكة، والمطالبة بما يخالف أحكام الشريعة أو يتعارض مع القيم والتقاليد المرعية في المجتمع السعودي.

عصر تمكين المرأة

ويجمع المراقبون، على أن الحقوق التي نالتها المرأة السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، تجاوزت تطلعات المرأة في مجالات عديدة، وسبقتها لتوسّع لعهده بتمكين المرأة من أداء دور فاعل في المجتمع. وبذا ذلك من خلال تطوير النظام القضائي في المملكة بما تضمنه من تحسين آليات التعاطي مع قضايا المرأة. كما أتيحت للمرأة فرص واسعة النطاق على صعيد التعليم والتشغيل. وجاء برنامج الملك عبدالله للابتعاث ليهب السعوديات الفرصة لإثبات قدراتهن على أداء أدوار قيادية على مستوى الدولة والمجتمع. حيث تضاعف عدد المبتعثات من 4003 مبتعثات في بدايات البرنامج بمعدل سبعة أضعاف، إلى 27500 مبتعثة خلال العام الماضي، يدرس الماجستير والدكتوراه في أعرق الجامعات.

نقطة تحول

وفي بناء الماضي، أمر خادم الحرمين الشريفين بتعيين 30 سيدة في مجلس الشورى، لتمثل المرأة ما نسبته 20% من أعضاء المجلس، في إطار المشروع الحضاري لتمكين المرأة السعودية في كافة المجالات، وشكل هذا القرار نقطة تحول فاصلة في الحياة الاجتماعية بالسعودية ساهمت في دخول المرأة المشهد السياسي بمنحها الحق في عضوية مجلس الشورى، إلى جانب حقها في الترشح والترشيح للانتخابات البلدية. وسبق ذلك بعامين، إبان التشكيل الوزاري الأخير، نقطة تحول أخرى للمرأة، بتعيين نورة الفايز كأول نائب لوزارة التربية والتعليم، في تأكيد من الملك على أن المواطن السعودية لها الحق في المشاركة بتنمية وطنها في المجالات كافة. وعزز من هذا التوجه، منح المرأة الحق في الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية، وإلغاء شرط الوكالة لسيدات الأعمال، وإلحاقي أكثر من 30 امرأة في العمل بوزارة الخارجية للمرة الأولى.

تسهيل إجراءات التقاضي

ونصت الأنظمة على ضرورة العناية بموقع انتظار النساء في جميع المحاكم وكتابات العدل وإيجاد صالات خاصة للنساء وتجهيزها بما يليق من الأثاث والأماكن الخاصة والقوى العاملة وشبكة الحاسوب. ولتسهيل إجراءات التقاضي على النساء، تقرر إيجاد أقسام نسائية في المحاكم وكتابات العدل، وتزويد المرأة بصورة من جميع الوثائق المالية الخاصة بها حماية حقوقها المالية وغيرها، ومعالجة أي مماطلة تمس حقوق المرأة، مع السعي لمنع أي عنف قد تتعرض له بسبب رفع دعواها واتخاذ العقوبات المناسبة في حال ثبوت ذلك.

حق التوكيل

وشهدت الأنظمة القضائية في المملكة على خصوصية المرأة، ونصت على حقوقها القضائية صراحة، بما في ذلك حقها عند التوكيل، والتحقيق، والترافع، وحقوقها المتعلقة بعد النكاح والطلاق والحضانة والخلع وغيرها، إضافة إلى حقها عند تنفيذ الأحكام. فقد نظمت ثلاثة تعليمات صدرت في فترات مختلفة آليات تسجيل المرأة لوكالتها حيث لم تلزمها بأن تكون الوكالة لمحرم وأدانت لها ميزة انتقال كاتب العدل إلى منزلها لأخذ إقرارها إن كانت غير معتمدة، كما تم استثناء وكالات النساء فيما يتعلق بالمعونات الزراعية، تيسيراً عليها.

استثناءات التحقيق والتفتيش

وكفل النظام للمرأة حقوقاً عند مباشرة التحقيق معها، حيث راعت المادة الثالثة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية، الوضع الخاص للفتاة عند التحقيق والمحاكمة. وأوردت المادة الـ 42 آليات تفتيش المرأة حيث اشترطت أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندها الضبط الجنائي، ولا يجوز لرجل الضبط أن يفتش جسد المرأة ولا ملابسها أو معتها حتى ولو كانت في حال اتهام، وكذلك الحال عند تفتيش سكن يكون فيه نساء، حيث منحت المادة

الـ 53 التسهيلات الالزمة لهن للاحتجاب أو مغادرة المسكن إذا لم تكن المرأة متهمة ولم يقصد تفتيشها، وبما لا يضر بمصلحة التفتيش و نتيجته، وذلك حفاظاً على خصوصية المرأة و حشمتها. وضمنت الأنظمة منع الكشف على عورات النساء لمعرفة بقاء غشاء البكاره من عدمه، إلا إذا طلبت المرأة الكشف عليها وكان يترتب على النتيجة حكم شرعى. فيما تشترط وجوب وجود محرم مع المرأة المراد التحقيق معها إذا لم تكن مستجوبة، وإلا حضرت السجانة والمشرفة طوال فترة التحقيق لمنع خلوة المحقق بها.

النكاح والخلع والطلاق

ويحق للمرأة وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات إقامة الدعوى على مطلقها أو زوجها إذا كان يقيم خارج المملكة سواء كان عقد الزوجية باقياً أو منتهياً بطلاق أو غيره، ولو كانت غير سعودية، تيسيراً عليها. كما جعلت للمرأة الحق في أن تقدم بدعوى ضد زوجها أو مطلقها فيما يتعلق بنفقتها أو إثبات نسب طفلها أو الولاية. وتختص المحاكم العامة، وفقاً لنص المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات بتزويد من لا ولد لها من النساء كمن انقطع أولياؤها بفقيه، أو موته، أو غيبته يتذرع معها الاتصال بهم، أو حضورهم، أو توكيدهم ومن عضلها أولياؤها، وحكم بثبوت عضلهم، ومن أسلمت

وليس لها ولها مسلم. كما جعلت هذه المادة للمرأة الحق في تحديد العوض في المخالعة وطريقة السداد واشترطت حضور المرأة حتى تقرر قبض عوض الخلع أو كفيته. وعلى صعيد الميراث، أكدت الأنظمة وجوب إعطاء النساء حقوقهن من الميراث والتراث، وأن سكوت المرأة عن المطالبة لا يعني سقوط حقها إذا طالبت به.

منع العضل ونكاح الشغار

من ناحية أخرى، نصت الأنظمة على وجوب أخذ موافقة المرأة ورضاحتها في عقد النكاح سواء كانت ثياباً أو بكرات أو كان الولي هو الأب. كما نصت على حرمة العضل ونكاح الشغار. ويتولى القاضي تزويج الفتاة التي يصدر بحقها حكم قضائي وتكون تحت إشراف مؤسسة رعاية الفتيات في حال امتناعولي أمرها عن الموافقة على تزويجها. كما لا يجوز التحجير وإجبار المرأة على الزواج من لا توافق عليه ومنعها من الزواج بمن تتوفر فيه الشروط المعتبرة شرعاً واعتبرها من العادات الجاهلية، مؤكداً أن من يصر على ذلك يعاقب بالسجن وأخذ الكفالة عليه. واستثنى اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والستين بعد المائة من نظام المراقبات، من التنفيذ الجري للفتاوى، الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية، إذ لا يمكن إجبار المرأة على العيش في بيت زوجها لا تريده ولكن لا يكون لها الحق في النفقة وما يتبعها من الحقوق الزوجية ما دامت راضية لتنفيذ الحكم.

تنفيذ الأحكام بالقوة

وفقاً للمادة الرابعة والستين من نظام التنفيذ، تنفذ، جبراً، الأحكام الصادرة بحضانة الصغير وحفظه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقرة المختصة (الشرطة) ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك. وفي حال امتناع المنفذ ضده عن التنفيذ أو الحضور أو إخفائه للمحضون أو المزور، القاضي اتخاذ أحد الإجراءات التالية أو كلها في حقه وتشمل المنع من السفر، الأمر بالحبس، الأمر بإيقاف خدماته الحكومية، الأمر بإيقاف خدماته في المنشآت المالية. وورد في المادة الرابعة والستين من نظام التنفيذ أنه لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين إذا كانت امرأة حاملاً، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره. أيضاً، نصت الأنظمة على تنفيذ الأحكام الصادرة بجلد النساء داخل السجن ولا تنفذ في الأماكن العامة، كما أن أحكام القصاص فيما دون النفس إذا صدرت على النساء تنفذ في مكان خاص يقتصر فيه الحضور على المختصين.

مساواة في التوظيف

وعلى صعيد التوظيف، كشفت دراسة أعدتها الباحث خالد بن عبدالعزيز الجري عن «حقوق وواجبات المرأة في نظام الخدمة المدنية السعودية»، أن أحكام أنظمة الخدمة المدنية في المملكة جاءت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من حيث تولي المرأة للوظائف العامة، ومساواة المرأة بالرجل في توليهما حيث منحت أنظمة الخدمة المدنية المرأة الحق في ممارسة ومزاولة الأعمال الوظيفية العامة، مع بعض الاستثناءات، حيث خص النظام بعض الوظائف بجنس معين، وذلك إما لأنه ورد في الشريعة الإسلامية ما يدل على تحريم تولي جنس معين لتلك الوظائف، أو لأن المصلحة العامة تقضي بذلك. كما منح نظام الخدمة المدنية للمرأة حقوقاً ومتاعاً وظيفية من حيث الرواتب، والعلاوات، والبدلات، والمكافآت، والتعويضات، وحقوقاً من حيث الإجازات، بل خص المرأة ببعض الإجازات دون الرجل مثل إجازة الوضع، وإجازة المراقبة، وإجازة الأمومة، وإجازة عدة الوفاة، وهذه الإجازة تجعل نظام الخدمة المدنية السعودي متميزاً عن بقية أنظمة دول العالم الإسلامي. ووفر النظام على المرأة التي تشغله وظيفة عامة واجبات وظيفية لا تختلف عن واجبات الرجل الوظيفية.

حماية ضد الأعمال الخطيرة

وبيّن نظام العمل والعمل للمرأة العمل في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطيرة أو الصناعات الضارة، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء لأخطار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة. كما يحظر النظام تشغيل النساء أثناء قترة من الليل لا تقل عن 11 ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير. وللمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لعشرين أسبوعاً، أربعة منها سابقة على التاريخ المحتمل للوضع، وستة لاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح، ويحظر تشغيل المرأة خلال الأربعين ستة التالية مباشرة للوضع.

استثناءات الإجازة والمكافأة

وفي السياق نفسه، يفرض النظام على صاحب العمل أن يدفع للمرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجراًها، إذا كان لها خدمة سنة أو أكثر لدى صاحب العمل، والأجرا كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاثة سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرا أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجراًها أثناء الإجازة السنوية، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع

بنصف أجر. كما يفرض النظام على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة. ويحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، علاوة على فترات الراحة الممنوعة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.

ويمنع النظام أصحاب العمل من فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها 180 يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال الـ 180 يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة. ويطالب النظام كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأفراد عشرة فأكثر.

العيان: مفاهيم مغلوطة

وفي إجمال له تعليقاً على تقرير حقوق الإنسان الأخير الذي تضمن كالعادة اتهامات باطلة حول حقوق الإنسان وخاصة المرأة في المملكة، أكد الدكتور بندر العيان رئيس هيئة حقوق الإنسان، التزام المملكة باحترام وتعزيز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دعم الآليات الدولية في هذا المجال حول العالم مالياً ومعنوياً. وبين أن كثيراً مما يثار حول بعض الممارسات المتعلقة بوضع المرأة في المملكة يعود إلى مفاهيم مغلوطة أو معلومات تفتقد الدقة والموضوعية، أو إلى ممارسات خاطئة تناقض أحكام وقيم الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية، ولمعالجة مثل هذه السلوكات فإن الدولة تدرس جهودها في مجالات التربية والتعليم والتثقيف في مواضيع حقوق الإنسان، باعتبارها من الأدوات المهمة والفاعلة لرفع الوعي المجتمعي بحقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة، ومكافحة جذور هذه الممارسات الخاطئة.



مثل واحد زملائه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة أمس متهم في خلية شقة الخالية“ حرم الالتحاق بالمدارس الحكومية

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 23 ذو الحجة 1434 هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131028/Con20131028650091.htm>

منصور الشهري (الرياض)

قدم متهمان في خلية الـ 88 المعروفة بـ«خلية شقة الخالية» والمتهمة بالتخفيط لعمليات انتحارية تستهدف المستأمنين بدول الخليج وتنفيذ عمليات انتحارية ضد سجون المباحث واغتيال أحد كبار رجال الدولة إجابتهما عبر محامييهما على ما نسب إليهما من تهم.

ومثل المدعى عليهما الـ 54 والـ 55 الموقوفان في سجن المباحث أمس الأحد أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وبحضور ذويهما وممثلي وسائل الإعلام، حيث قدموا أجوبتهما على ما اتهموا به من المدعى العام بشكل كتابي عبر محامييهما، فيما تختلف عن حضور الجلسات متهمون آخرون من نفس الخلية من يحاكمون مطaci السراح.

وكان المدعى العام قد وجه في جلسة سابقة عدة تهم للدعي عليه الـ 54 من أبرزها انتهاجه المنهج التكفيري بتکفيره للحكومات الإسلامية ومنها حكومة المملكة والعاملين فيها وأعضاء هيئة كبار العلماء وأئمة الحرمين الشريفين ورجال المباحث، سفره مع مجموعة من أفراد الخلية للقصيم والقائمه مع بعض من منظري المنهج التكفيري والأخذ بفتواههم، تحريمه للدراسة في المدارس النظامية اتباعاً لفتاوي منظري الفكر التكفيري، اعتقاده بأن القتال داخل المملكة فرض عين ومن الجهد في سبيل الله أخذوا بفتاوي منظري المنهج التكفيري، سفره إلى مكة المكرمة للانضمام لتدريبات الخلية الإرهابية على السلاح والاستعداد لسفك الدماء وزعزعة الأمن في البلد الحرام، شروعه في عمليات القتل والتخريب وزعزعة الأمن. فيما كانت أبرز التهم الموجهة للمدعى عليه الـ 55 اعتقد المنهج التكفيري بتکفيرهولي أمر هذه البلاد وحكومته والعاملين وأئمة الحرمين الشريفين ورجال المباحث العامة واعتقاده بحرمة الدراسة في المدارس الحكومية، انضمامه لخلية إرهابية تهدف لزعزعة الأمن في هذه البلاد وتنفيذ أعمال إرهابية والخروج على ولـي الأمر وشق عصى الطاعة عليه، قتله عمداً

وعدوا أحد رجال الأمن داخل سيارة الدورية بإطلاق النار عليه مما أدى إلى وفاته وإطلاق النار على مرافقه ضابط أمن بقصد قتله للاستيلاء على سيارة الدورية والهروب بها إلا أنها تعطلت.. ومتهم بخلية الـ 94 يطلب مهلة لنقدم إجابته

طالب المدعى عليه الـ 24 في خلية الـ 94 من ناظر القضية مهلة للجلسة المقبلة للإجابة على اعترافاته المصدق شرعاً. ومثل المتهم أمس الأحد أمام ناظر القضية في المحكمة الجزائية المتخصصة بحضور محاميه وأحد ذويه وممثل لهيئة حقوق الإنسان، حيث عرض ناظر القضية عليه اعترافاته المصدقة شرعاً، فطلب إمهاله لنقدم إجابته في الجلسة المقبلة، ومكنته القاضي من ذلك.

وأثناء الجلسة طالب المدعى عليه بالرفع للجهات المختصة بالإفراج عنه ومواصلة محاكمته مطلق السراح، وأبان له ناظر القضية بأنه تم بعث خطاب بذلك.

يذكر أن المدعى العام كان قد وجه للمدعى عليه في جلسة سابقة عدة تهم أبرزها اعتناقهامنهج التكفيري المخالف لكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وتهيئة منزله وكرا إرهابيا باستقبال واستضافة عدد من أعضاء التنظيم الإرهابي.



الهيئة تجدد التحذير لمنسوبيها من تفتيش الموبايلات... وتلوّح

بـ عقاب

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 23 ذو الحجة 1434 هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://alhayat.com/Details/565865>

الرياض - "الحياة"

جددت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منع منسوبيها، من تفتيش موبايلات الأشخاص، الذين يتم ايقافهم، وهم «غير متلبسين بجريمة». وحذرتهم من مخالفة هذه التعليمات. فيما كانت أصدرت قراراً بمنع التفتيش قبل سنوات. وتأتي هذه الخطوة بعد تزايد «الانتقادات» الموجهة إلى الهيئة، على خلفية تعاملها مع الجمهور، وتمثلت في حوادث وقعت خلال الفترة الأخيرة. وبخاصة بعد انضمام هيئة حقوق الإنسان إلى «منتقدي» هيئة الأمر بالمعروف، في مجال «التعدي على الحريات الشخصية».

ووجه الرئيس العام لـ«الهيئة» الشيخ عبداللطيف آل الشيخ، وكيله للشؤون الميدانية والتوجيه الدكتور محمد العيدى، بضرورة «منع قيام أفراد الهيئة الميدانيين بتفتيش موبايلات الأشخاص غير المتلبسين بجريمة موجبة، ولها علاقة مباشرة بما يراد تفتيشه»، متوجداً من لا يقوم بالالتزام بهذا التوجيه «بمعاقبته»، في مدة أقصاها شهر من الآن».

وقال آل الشيخ، في خطاب (حصلت «الحياة» على نسخة منه): «إن الداعي لهذا التوجيه، ما تلقيناه من شكوى بعض المواطنين، من قيام بعض أفراد الهيئة، عند إيقاف من يلحظ عليه التخلف عن الصلاة، أو التواجد في الأسواق والمجمعات التجارية، ونحوه، من القيام بسحب الأغراض الشخصية، ومنها موبايلاتهم، وتفتيتها».

واعتبر رئيس الهيئة، في خطابه هذا التصرف «يعارض الشريعة من جهة، ومن جهة أخرى يعارض نظام الإجراءات الجزائية الصادر من مجلس الوزراء العام 1422هـ، إضافة إلى ما صدر من وزير الداخلية في العام 1427هـ. والمتضمن منع تفتيش الهواتف، والكشف عن محتوياتها، إلا في حال التلبس بجريمة»، مشدداً على ضرورة «جمع توقيع المنسوبين بالعلم والعمل بموجبه»، لافتاً إلى أن أقصى حد لتنفيذ ذلك «شهر من تاريخه، وأن من سيتأخر، سيكون عرضة للمساءلة». ويأتي هذا التعميم بعد مضي 6 سنوات، على إصدار الرئيس السابق لـ«الهيئة» الشيخ إبراهيم الغيث، توجيهاً مشابهاً. وذكر الغيث في مؤتمر صحافي، عقده حينها، أن قراره هذا يأتي من أجل «إيجاد إجراءات كفيلة بالنهوض في العمل الميداني، ومعالجة الأخطاء والعمل على تلافيها». وأضاف «كررت هذا التوجيه أكثر من مرة. ولأن لكل إنسان أسراراً في موبايله، ولا يجوز شرعاً، أو نظاماً، تفتيش الموبايلات، إلا في حالة واحدة، وهي استخدامه في الجريمة».

إلا أن القرار لم يطبق، على غرار قرارات أخرى أصدرتها قيادة «الهيئة» ولم تطبق على أرض الواقع، مثل قرار يلزم جميع أفراد الهيئة الميدانيين والمكتبيين بـ«ابراز بطاقة المعرفة على صدورهم، لتمييز رجال الهيئة عن غيرهم الذين ينتحلون صفاتهم». إلا أنه سجلت حوادث عدة، لمجموعة من أفراد الهيئة لم يكتروا بوضع هذه البطاقة، سواءً في عهد العين، وصولاً إلى عهد آل الشيخ، الذي شدد هو الآخر على هذا الجانب.

وكانت هيئة حقوق الإنسان، اهتمت في تقريرها السنوي الذي أصدرته قبل عامين، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بارتكاب «تجاوزات في حق المقبوض عليهم، ومنها تفتيش الممتلكات الخاصة وتقطيش أجهزة الموبايل»، مشيرة إلى وقوع «حوادث اعتداء على بعضهم، أو انتزاع اعترافات منهم تخالف الحقيقة، سواءً بالإكراه، أو الإغراء، أو الوعد بالستر».

واعتبر قانونيون، تفتيش الجوالات «أمراً يتجاوز كونه مخالف، إلى الجريمة»، منوهين إلى أن ذلك يُعد «خروجًا صريحاً على النظام، وتعدياً على حقوق المقبوض عليه، لما قد يحويه الموبايل من صور ومواد خاصة، أو عائلية، لا يجب الإطلاع عليها، إلا من قبل صاحب الهاتف».



هل ثمة مؤسسات اجتماعية، أهلية أو حكومية، قادرة على تغيير هذا الواقع قريباً؟

نعم... الجهد المبذولة مشجعة جداً ولكن لا ضمانات لنجاح

المعالجة قريباً

المصدر: جريدة الشرق الأوسط الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://aawsat.com/details.asp?section=52&article=748205&issueno=12753#.Um9bkPneWq>

٦

موضى بنت حمدان الزهراني

لا شك في أن الجهات الحقوقية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن إيقاف زواج القاصرات الذي هو استغلال زواجي للفتيات الصغيرات. وعلى رأس هذه الجهات هيئة حقوق الإنسان التي اهتمت في السنتين الأخيرتين بإصدار «نظام الاتجار البشري» الذي تنص عقوباته على الحد من وجود هذا النوع من الزواج الذي يتاجر بأجساد وقلوب فتيات صغيرات لا حول لهن ولا قوة، لكن النظام ما زال غير مفعول أو غير معلن لكل شرائح المجتمع، وخصوصاً الطبقات الفقيرة التي لا ترى في هذا الزواج أي مشكلة ما دام يسفر ببناتها الصغيرات. لذلك أتمنى من الهيئة أن تشن حملات توعوية مستمرة للمجتمع عن هذا النظام وعقوباته، وخصوصاً ماذني الأنكحة في مختلف المناطق الذين لا ينمون الله عند عدهم النكاح لفتاة ضعيفة أو مستغلة أو مضطهدة! كذلك أقول إن من الجهات التي بإمكانها تتدخل وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال وحدات الحماية الاجتماعية التي قد تتدخل في بعض الحالات التي يصاحبها عنف جسدي أو نفسي بسبب حياة زوجية غير متكافئة، فتتجأ والدة الفتاة طالبة إغاثة ابنتهما الصغيرة مما هي فيه من معاناة قد تدفعها لما هو أسوأ من حياتها التي تعيشها. ولقد تدخلنا في بعض الحالات التي جرى إيواؤها بعد هروبها من زوجها المعنف كحماية لها من عنف الزوج والأب، وذلك بالرفع إلى القاضي للتدخل في إنهاء ذلك الارتباط غير المتكافي! أيضاً وزارة العدل من الجهات المهمة في القضاء على هذا الزواج غير الإنساني الذي لا يهدف إلا المتاجرة بذريعة الفتيات البريئات، وذلك من خلال سن العقوبات المشددة على كل قاض يوافق على تزويج القاصرات، مع أهمية الإسراع في إنشاء المحاكم الأسرية ومدونة الأحوال الشخصية لكي تسهم في نشر الثقافة الحقوقية للنساء بمختلف الشرائح العمرية والاجتماعية من أجل عدم الاستسلام لأي استغلال لحياتها، وبالذات،

الأمهات اللاتي يقفن صامتات أمام بيوت بنائهن لأزواج لا يخافون الله ولا يخجلون من أنفسهم المريضة بحب الارتباط بزوجات لا يناسبنهم شكلًا أو مضمونا!! من جهة ثانية، ومع الأسف الشديد، فإن قضية زواج الفاقدات لا نملك تجاهها إحصاءات واضحة ولا يوجد - إلى الآن - جهة محددة مسؤولة عن متابعة معالجتها والحد من آثارها السيئة على مستقبل كثير من الفتيات الضحايا عندما يجري استغلالهن في ارتباط زواجي غير متكافيء، وما يسببه ذلك من قضايا أكثر خطورة من الزواج نفسه.

لقد تابعت حالات فتيات مفرج عنهن بعد السجن بسبب هروبهن من منزل الزوجية التعيس، أو بالأصح «سجن الزوجية» الذي زوج بهن آباءهن داخل قبضاته مع زوج يكبرهن بسنوات، فتدفعهن أسباب كثيرة للبحث عن عوذهن الأمان العاطفي إلى خارج العلاقة الزوجية المشروعة وهو ما يتسبب بالهروب والدخول في علاقات عاطفية غير مشروعة يجري استغلالهن من خلالها جنسياً وعاطفياً. وهكذا، تحول معاناتهن، بعد استغلالهن ماديًّا من قبل آبائهن واستغلال أزواجهن كبار السن لهن جنسياً، إلى قضية أخلاقية تسجل ضدهن بسبب هروبهن مع أشخاص مقاربين لهن في العمر.. وفيها يقبض عليهن ويصبحن بذلك ضحايا زواج غير متكافيء أجبرن عليه بسبب المادة أو بسبب التخلص من عبئهن داخل الأسرة كما يبرر كثير من أولياء الأمور ل فعلتهم الإنسانية تجاه بنائهن الصغيرات! لذلك، أقول، لا بد من محاربة هذا النوع من الزواج غير الإنساني الذي تقهر فيه كثير من الفتيات اللاتي يتحولن إلى شخصيات منحرفة ومضطربة بسبب ما تعرضن له من استغلال مادي وعاطفي وجسي.

* مديرية دار الحماية والضيافة للفتيات بالرياض - كاتبة إعلامية - أخصائي نفسي أول

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية



من 44 حالة لكل ألف عام 1990 إلى 18,7 في 2012 انخفاض أعداد وفيات الأطفال والأمهات في المملكة

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131028/Con20131028650273.htm>

واس (الرياض)

انخفضت أعداد وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات في المملكة من 44 حالة لكل ألف طفل عام 1990، إلى 18.7 لكل ألف طفل عام 2012، كما انخفضت أعداد وفيات الأطفال الرضع من 34 حالة لكل ألف طفل عام 1990 لتصل إلى 16.2 لكل ألف طفل عام 2012، فيما انخفضت أعداد وفيات الأمهات الحوامل من 48 حالة لكل مائة ألف امرأة عام 1990 لتصل إلى 14 حالة لكل مائة ألف امرأة عام 2012.

جاء ذلك خلال ورقة العمل التي قدمها وكيل وزارة الصحة المساعد للرعاية الصحية عضو الوفد السعودي المشارك الدكتور محمد عمر بأسليمان، برئاسة وزير الصحة في اجتماع الدورة الرابعة لوزراء الصحة في منظمة التعاون الإسلامي التي اختتمت في جاكرتا أمس الأول وتتناولت الوضع الصحي في المملكة والأهداف الإنمائية للألفية. وأبان الدكتور بأسليمان أن المملكة استطاعت والله الحمد وبدعم من القيادة الحكيمية تحقيق عدة أهداف صحية قبل الموعด المحدد وهو عام 2015 وبقية الأهداف من المتوقع أيضاً وفقاً للتقدم المحرز أن يتم تحقيقها قبل نهاية الألفية، وذلك من خلال سهولة الوصول للخدمات الصحية عن طريق مراكز الرعاية الصحية الأولية لما يزيد عن 98% من السكان، إضافة إلى تمكين الأمهات الحوامل من متابعة برامج الحمل حسب معايير منظمة الصحة العالمية التي لا تقل عن أربع زيارات للطبيب وبنسبة 98.5% وكذلك وصول التغطية بالتحصينات ضد أمراض الطفولة إلى نسبة 98.2%.

من جانب آخر، قدمت المملكة مقترحاً لمرحلة ما بعد عام 2015 وطالبت بأن يكون هناك ترکيز على بعض المشكلات الصحية المهمة مثل الأمراض المزمنة ورعاية المسنين والفتات المعرضة للخطر وتقوية برامج الوقاية وتعزيز الصحة للوصول إلى هدف الخدمة الصحية الشاملة.



7 أيام مهلة لـ 34 ألفاً لم يتقدموا للتصحيح يعقبها تطبيق العقوبات أمير مكة يوجه بتمديد فترة إقامات البرماويين عاماً كاملاً

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131028/Con20131028650084.htm>

علي غرسان (مكة المكرمة)

وجه صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل أمير منطقة مكة المكرمة بتمديد فترة إصدار إقامات الجالية البرماوية ضمن برنامج تصحيح أوضاع أبناء الجالية لمدة عام جديد اعتباراً من مطلع العام المقبل 1435هـ، والتي تمثل المسار

الثاني من البرنامج وكان من المفترض انقضاؤها بنهاية العام الجاري، فيما ستتوقف اللجنة المشرفة على البرنامج عن استقبال طلبات التعريف لأبناء الجالية بنهاية هذا العام، والتي تمثل المسار الأول منه وسيكون الأحد المقبل آخر موعد لاستقبال التعريفات.

وتعقد اللجنة الدائمة للبرنامج اجتماعها يوم الخميس المقبل بمشاركة خمس وزارات لاعتماد آليات العمل في المسار الثاني برئاسة رئيس اللجنة وكيل أمارة منطقة مكة المكرمة الدكتور عبدالعزيز الخضربي حيث ستدشن البوابة الإلكترونية للأمراض الوبائية المعدية والمرتبطة مباشرة بالشؤون الصحية وإطلاق برنامج جديد لمتابعة السجناء المنتهية أحكامهم والعمل على إطلاق سراحهم وتصحيح أوضاعهم.

من جهة أخرى، أبلغ «عكاظ» المشرف على لجنة تصحيح أوضاع الجالية البرماوية عبدالله آل قراش أن اللجنة أنهت تعریف نحو 199 ألفاً من أبناء الجالية تقدمو للجنة من أجل تصحيح أوضاعهم قدموا من 8 مدن مختلفة على مستوى المملكة فيما لا يزال نحو 34 ألفاً وفق الإحصائيات يجري العمل على تعريفهم ضمن المسار الأول للبرنامج فيما أنهت اللجنة في المسار الثاني والخاص بإصدار الإقامات النظامية إصدار نحو 11 ألف إقامة نظامية، موضحاً أن المتقدم يمر بعدة مراحل، حيث يتم منحه موعداً لمراجعة لجنة التصحيح، ويتم إبلاغه عبر واحدة من ثلاث قنوات هي موقع الجالية البرماوية، أو الاتصال به عن طريق مكتب شيخ الجالية، وأخيراً إبلاغه عن طريق مجلس الأحياء، ومن ثم يحضر المستفيد للموقع ويتم التأكد من موعده، ويتم توجيهه إلى الشؤون الصحية لأخذ ثلاثة لفاحات ضد الدفتيريا والحمى الشوكية، ثم يسجل اسمه في كرت التطعيم. وأضاف أنه بعدأخذ اللقاح اللازم يتوجه المستفيد إلى كيينة التحقق، والتي ميزت بالألوان للتسهيل على غير المتعلمين، وهناك يضع الموظف صورة المستفيد وصورة عائلته في الاستماراة، وترسل إلى قسم النساء لمطابقة صورة المرأة، ثم المصادقة عليها بخت المطابقة وتعاد للمستفيد، لافتاً إلى أن مركز معلومات الجالية يبرمج الاستماراة إلكترونياً ويدرج فيها كافة البيانات المتعلقة بالأشخاص. وأفاد أنه تمت مراعاة ظروف كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تقدم لهم كراسٍ متحركة، وتكون لهم الأولوية في إنهاء الإجراءات، كما تقدم للمراجعين الضيافة، بالإضافة للخدمات الطبية والأدوية والكشف الأولى، والذي يشمل قياس الضغط والسكر، مضيفاً أنه أثناء الاستراحة يستمع المستفيدون إلى توجيهات يقوم عليها مجلس الجالية. وشدد آل قراش على أن أي أحد من أبناء الجالية البرماوية ممن لم يستفد من مدة التعريف للتصحيح خلال الفترة الماضية ولم يتقدم للجنة خلال السبعة الأيام المقبلة لاستكمال أوراق التعريف ستطبق بحقه القوانين الشاملة للعمالة المخالفة ولن ينظر في وضعه مطلقاً بل سيعامل كمخالف لأنظمة الإقامة مشيراً أن اللجنة تحاول إنهاء إجراءات نحو 34 ألف برماوي خلال المتبقيين ضمن المسار الأول للتصحيح.

من جهة أخرى، ثمن شيخ الجالية البرماوية أبو الشمع عبدالالمجيد الدور الحيوي الذي يقوم به أمير منطقة مكة المكرمة في دعم هذه الجالية التي جاءت إلى مكة المكرمة هاربة بدينها من الجور والظلم وقال «في هذا البلد وجدها كل الدعم والرعاية والاهتمام والأمان والاستقرار، وهذا ما يجعلنا كجالية برماوية مقيمة نعمل على رد الجميل لهذا البلد قيادة وشعباً، وما حملة تصحيح أوضاع الجالية التي شملت التصحيح بكلفة جوانبه من الصحية والتعليمية إلا دليل على حسن الرعاية التي ستظل محل تقدير في نفوس كل برماوي وبرماوية في مكة المكرمة والمدن الأخرى».

رافضا تصريح باداود.. والد زبيدة لـ عكاظ:

دم ابني في رقبة الطبيب ومتمسك بمحاسبة المتسببين

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 23 ذو الحجة 1434 هـ - 28 أكتوبر 2013 م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131028/Con20131028650292.htm>

إبراهيم شهاب (جدة)

تمسک والد زبيدة ضحية الخطأ الطبي، بإغلاق المستشفى الخاص الذي أجرى عملية الزائدة الدودية لابنته، محملاً إياه

المسؤولية الكاملة عن وفاتها، رافضاً تبرئته وفق ما أكدته مدير صحة جدة لـ «عكاظ».

وطالب باداود بمحاسبة المستشفى وإغلاقه نظير أخطائه الطبية المتكررة، وليس محاسبة الطبيب فقط، لأنه يعمل في المستشفى، مشيراً إلى أن المستشفى نفي الخطأ تحسباً لإغلاقه، لأنه لو أغلق مرة أخرى فلن يعود أبداً وسيفقد ثقته لدى الناس، ولن يزوره أحد.

وقال ياسر السليماني لـ «عكاظ» إن الطبيب اعترف بتحمله الخطأ ومسؤوليته عن وفاة ابنته، مستكراً البيان الصادر من المستشفى الخاص بإيكار الخطأ الطبي، على الرغم من اعتراف الطبيب، مضيفاً: «دم زبيدة في رقبته وأنه يتحمل كامل الخطأ»، مبيناً أنه كان قريباً من ابنته أثناء إجراء العملية ولاحظ ما يدور في غرفة العمليات أثناء إنعاش ابنته ومحاولة تفادي الخطأ الطبي وإنعاشها بعد توقف قلبها لمدة 45 دقيقة، موضحاً أنه يتذكر كل التفاصيل في غرفة العمليات، ومستعد لسردها في التحقيقات بالرغم من أنه ليس طبيباً ليعرف التفاصيل الطبية، إلا أنه وثق الكثير من التفاصيل بالفيديو.

واستغرب والد زبيدة ما اعتبره عدم إقرار المستشفى في بيانه الذي أعلنه مؤخراً، بالخطأ الطبي، وقال: «كيف لا يقررون أنه خطأ طبي وابنتي تزحف بسبب المنظار الذي أدخل في المكان الخطأ ما تسبب في جرح غائر داخل بطنهما تسبب في نزيف حاد أدى لتوقف قلبهما ووفاتها دماغياً، أين كانوا وقت النزيف ولماذا لم يتداركوا الأمر إلا بعد نزفها لمدة طويلة؟!». مشيراً إلى أن الفقيدة لم تكن تعاني من أي مشاكل صحية قبل دخولها المستشفى، وشعرت بألم حاد أدى لسرعة نقلها للمستشفى وتقرر لها إجراء عملية جراحية.

وأكّد السليماني أن إدارة المتابعة الطبية بصحبة جدة وعدوه بإظهار الحقائق.

وكانت قد شكلت لجنة مكونة من 3 استشاريين للتحقيق مع مستشفى عرفان وهم: (استشاري تخدير، واستشاري جراحة واستشاري جودة). وكان المستشفى الخاص أصدر بياناً نفي خلله وقوع الخطأ الطبي جملة وتفصيلاً، مشدداً على أن المضاعفات الطبية واردة في مثل هذه الحالات وبأن ما اتخذ من إجراءات كان على أعلى مستوى من الحرافية وبأيدي مختصين.

وبين المستشفى أنه لوحظ بعد التخدير ونفخ البطن، حدوث هبوط مفاجئ بالدورة الدموية ونسبة الأوكسجين في الدم مما استدعي التدخل جراحياً للبطن للتأكد من عدم وجود نزيف وإفراغ الغاز من البطن وتشخيص الأسباب المؤدية للهبوط حيث وجد تكون جلطة غازية وتم اتخاذ اللازم وفقاً للأعراف الطبية العالمية لمقاومتها وإجراء إنعاش قلبي من قبل المختصين مع دعم ذلك بالمنشطات المناسبة واستجابت لذلك.

وأضاف البيان أن الدورة الدموية عادت إلى طبيعتها وتم استكمال العملية بعد إعادة الاستكشاف للبطن وتلافي أي نزيف أو أي ملاحظات أخرى، وبعد استئصال الزائدة الدودية والتتأكد من سلامتها باقي الأعضاء لوحظ وجود ثقب بالوريد العוטي الأيمن والذي سبب الجلطة الغازية وهبوط الدورة الدموية والذي يعد من المضاعفات المعروفة عالمياً لمثل هذا الإجراء، وتم خياطة الثقب وقفل البطن حسب الأصول الطبية المعطلة ونقل المريضة إلى وحدة العناية المركزة لاستكمال متابعتها وفقاً للأصول وبواسطة المختصين خاصة بعد تعرضاً لها لهبوط في الدورة الدموية لفترة طويلة والذي له تأثير مباشر على دماغها والذي تأكد بعد ذلك خلال 24 ساعة بعد العملية إصابته إصابة بليغة حتى تم إعلان وفاتها رحمها الله.

وزير التربية واعداً خريجات المختبرات: سنرفع طلب توظيفكن إلى الخدمة المدنية ... صفر المقبل

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 23 ذو الحجة 1434 هـ - 28 أكتوبر 2013 م
<http://alhayat.com/Details/566058>

الرياض - سعد العشام

شهد مقر وزارة التربية والتعليم في الرياض أمس، أول لقاء من نوعه بين الوزير الأمير فيصل بن عبدالله ومجموعة من خريجات محضرات المختبرات المطالبات بتعيينهن في وظائف تعليمية بعد مرور 15 عاماً من تخرجهن ولكن من دون وظائف.

وأوضح مصدر مطلع لـ«الحياة» أن وزير التربية أكد للخريجات خلال اللقاء الذي جرى داخل مقر الوزارة أن مدارس التعليم العام في المملكة بأمس الحاجة إلى تخصصهن، وأن وزارته تحتاج إلىهن في المدارس. وقالت المصادر إن الوزير وعد الخريجات بإنهاء مشكلتهن من خلال الرفع لوزارة الخدمة المدنية عن حاجتها إلى تعيينهن في المدارس في شهر صفر المقبل. من جهته، أكد المدير العام للتجهيزات المدرسية في وزارة التربية والتعليم أحمد الدنناني أن الوزارة رفعت الحاجة إلى تعيين خريجات محضرات مختبرات منذ أكثر من عام، مضيفاً: «ولكن لم تتم الموافقة عليهن حتى الآن». وسبق لقاء الوزير بالخريجات نقاشاً محتدماً بين بعض حاملات دبلومات المختبرات ووكيل الوزارة للشؤون المدرسية سعد الفهيد، عندما تحدث عن «استهداف الوزارة خريجات البكالوريوس وعدم النظر في خريجات الدبلوم في التخصص نفسه».

وأدلت ملاحظة وكيل وزارة التربية للشؤون المدرسية استياءً الخريجات، ما أوصل الحوار بين الطرفين إلى جدل واضطرب إلى مغادرة القاعة.

من جهتها، قالت الخريجة نوال العوفي: «نحن خريجات منذ أكثر من 15 عاماً، وتقديمنا لوزارة الخدمة المدنية مرات عدّة، ولكن قوبلنا بالرفض بحجة أن وزارة التربية والتعليم لم ترفع الحاجة إليهن من خريجات محضرات المختبرات». وأضافت: «تمت مقابلة وكيل الوزارة للشؤون المدرسية سعد الفهيد إلا إن حديثه كان مع الخريجات جاف، وأدار ظهره لهن من دون استماع لما لديهن من شكوى - على حد قولها -».

بدورها، أشارت الخريجة مديحة البلوي إلى تقدم خريجات من مناطق الرياض وتبوك والأحساء وحائل والشرقية بتعيينهن على وظائف محضرات مختبرات، موضحة أن المدارس بأمس الحاجة إلى محضرات مختبرات. وبينت البلوي أن عدد الخريجات لا يتجاوز أكثر من 200 خريجة محضررة مختبر، مضيفة: «الوزارة كلفت معلمات الفيزياء والكيمياء بدور محضرات مختبرات في المدارس بسبب العجز الحاصل لدى مدارس البنات كافة في مناطق المملكة ومحافظاتها». وحاولت «الحياة» التواصل مع المتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم محمد الدخيني للاستفسار عن أبرز ما توصل إليه لقاء الوزير بالخريجات، بيد أنه لم يتجاوب مع الاتصالات المتكررة.

حقوق المرضى تتعامل مع 1045 ملاحظة في مستشفيات

الشرقية

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://alhayat.com/Details/565975>

الدمام – «الحياة»

تعاملت إدارة حقوق وعلاقات المرضى في المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية، مع 1045 حالة في مستشفيات المنطقة خلال أقل من عام، وحالت ملاحظاتها. فيما تعاملت مع 2194 حالة منذ تأسيس الإدارة قبل 4 سنوات. وكشف مدير إدارة حقوق وعلاقات المرضى في «صحة الشرقية» أحمد الحجي، أن إدارته «نجحت في عقد لقاءات مع المرضى وذويهم في المستشفيات، وتخصيص «خط ساخن»، لاستقبال الشكاوى والاقتراحات على مدار الساعة، إضافة إلى ما يتم استقباله من شكاوى في إدارة حقوق المرضى مباشرة. وعملت فكرة «الخط الساخن»، ضمن حزمة من الإجراءات الهدافلة إلى رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة إلى المواطنين، والاستمرار في تطوير نوعية وكمية خدمات الرعاية الصحية، والاستجابة السريعة للحاجات والمتطلبات الصحية لجميع أفراد المجتمع». وأضاف الحجي، أن «خدمة الخط الساخن الذي يحمل الرقم 0138448439، هي واجب مهني وإنسانى تجاه المراجعين والمرضى، بهدف فتح قنوات التواصل للمرضى كافة، لنقل شكاواهم ومقرراتهم إلى المسؤولين، والتعرف على انتباعاتهم وشكواهم وملاحظاتهم، ورفعها مباشرة إلى المدير العام، ومن ثم تحال إلى لجنة مختصة، وفقاً لما يقتضيه موضوع الشكوى، ثم تقوم بفرزها ومعالجتها، بشكل فوري وعاجل». وقال: «إن هناك برنامج خدمة المرضى الإلكتروني، الذي يعمل على استقبال جميع الملاحظات والاقتراحات على موقع المديرية «صحة الشرقية»، يتم بعدها التواصل مع مختلف المرافق الصحية التي تقدم خدمتها إلى المرضى، للرد على الملاحظات والاقتراحات الواردة عبر البرنامج المخصص لخدمة المرضى». وأشار مثيراً إلى إيجاد مكتب لاستقبال المرضى في «صحة الشرقية»، للنظر في طلباتهم، إضافة إلى وجود مكاتب تنسيق لإدارة حقوق وعلاقات المرضى تغطي 18 مستشفى حكومي، و126 مركزاً للرعاية الصحية الأولية في المنطقة.

الباحة: أكاديمي يتهم جامعة الباحة بـ الفساد ويصف إدارتها بـ السيئة!

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://alhayat.com/Details/566018>

الباحثة - أحمد الشاطي

وجه عضو هيئة تدريس في جامعة الباحة موجة انتقادات عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، تناول فيها ما تعانيه الجامعة من ضعف إداري، والذي غالباً سبباً في تأخر جامعة الباحة رغم أنها في السنة التاسعة من عمرها. وتناولت تغريدات أستاذ اللسانيات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الباحة الدكتور جمعان الغامدي عدداً من الجوانب السلبية، موضحاً قوله: «التغريدات للتاريخ وإن يتغير شيء أبداً، فالوصوليون جذورهم وائلة إلى الماء كما يقول أهل الباحة. ولينذكر كل الصامتين».

وأشار عبر تغريداته إلى وجود خلل في النظام الإداري، إذ لم تكتمل المباني ومرافقها، إضافة إلى الفساد المالي والإداري اللذين تشهدهما الجامعة، مغرداً: «لماذا التأخر في جامعة الباحة؟ لا مبنياً اكتملت، لا مكتبة، لا مطاعم، لا مرافق رياضية، لأن التخطيط فاشل منذ البداية، ثم سلمت لغير المخلصين، بمعنى أن الخل يكمن في أنه ليس هناك نظام إداري مفهوم في الجامعة ثم إن هناك تفاصيل عن فساد إداري وفساد مالي لا مجال لذكرها».

واسترسل الدكتور جمعان في تغريداته موجهاً نقداً لاذعاً لإدارة جامعة الباحة، إذ يقول: «مع ذلك فهي تتبنى بأسوأ الإداريين ولم تتوافق في إدارة ناجحة ملخصة حتى الآن! وها هي جامعة الباحة أنموذج في التخبّط والتضييق على الأساتذة»، مضيفاً: «تخيلوا جامعة لها تسع سنوات وليس فيها مجلة بحثية محكمة إنها جامعة الباحة»، «يحدث في جامعة الباحة متعددون رؤساء للأقسام أو غير مختصين ولا تعطى للمختصين السعوديين، والخطوة التعليمية للأقسام سيئة والتغذية الراجعة صفر».

من جهته، اعتبر المتحدث الرسمي في جامعة الباحة سعيد الغامدي تغريدات الدكتور جمعان الغامدي وجهة نظر شخصية يتحمل صاحبها كامل المسؤولية عنها، مضيفاً: «كان الأجر به تقديم وجهة نظر لإدارة الجامعة، التي ترحب وتسعد بنصيحة كل مخلص يعمل لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق مصالح شخصية ضيقة».

وأوضح في بيان صحافي (تحتفظ «الحياة» بنسخة منه) أنه لم يسبق لإدارة الجامعة أن تجاوزت أي ملاحظة أو مشروع تطويري أو إصلاحي من داخل الجامعة أو من خارجها، إيماناً بالشفافية والنقد البناء، مستشهاداً بالمقوله «رحم الله من أهدى إلى عيوبه».

وقال إن الجامعة يقوم عليها رجال مخلصون لديهم ووطنهم وجامعتهم، وحصلون على مؤهلات علمية عالية، وقاموا بتحقيق إنجازات أهلتهم إلى أن ينالوا القيادة في مواقفهم المختلفة، وترحب الجامعة بمشاركة كل عضو هيئة تدريس مخلص في بنائها.

ولفت إلى أن إنجازات الجامعة وتطويرها يشهد لها الواقع وكل منصف، مؤكداً أن الجامعة سبقت جامعات سعودية عريقة في إقامة وتنفيذ برامج أكademie عدّة، وهناك جهود ناجحة تمت في مجال تطوير الخطط الدراسية، وإبرام اتفاقيات كثيرة مع جامعات عالمية ذات سمعة علمية وبحثية كبيرة، للاستفادة من خبراتها وبرامجها الأكademie، وتدرّيب أعضاء هيئة التدريس وتنمية مهاراتهم العلمية، البحثية، والإدارية، وبإتاحة الفرصة لهم بالاتصال العلمي وحضور المؤتمرات، اللقاءات، والندوات العلمية في جميع دول العالم، متمنياً إلى أن صاحب التغريدات حظي بنصيب كبير من ذلك.

وأكّد أن الجامعة ليست بحاجة لشهادة صاحب هذه التغريدات وأمثاله عن نجاح خططها وإنجازاتها التي لا تخفي على كل منصف، إذ إن نقده كان نتيجة لموافقت شخصية بحثة، ولعدم حصوله على مزايا معنوية ومادية لا يستحقها.

وزاد: «أما ما ذكر عن المباني، فإن مشروع المدينة الجامعية الذي تشرف عليه الإدارة العامة للمشاريع بجهاز وزارة التعليم العالي قُطع شوط كبير في تنفيذه، إذ تم نقل عدد ست كليات إليها وهي كلية العلوم، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الحاسوب الآلي، كلية العلوم المالية والإدارية، كلية الطب، والسنة التحضيرية، وهناك مبانٍ في طريقها للانتهاء من

تنفيذها، وستتم الاستفادة منها قريباً، مثل مبني كلية العلوم الطبية التطبيقية ومبني كلية الهندسة، والعمل جار في مشروع مبني كلية الطب، ومبني المستشفى الجامعي، وكذلك الحال بالنسبة لمشروع مبني سكن أعضاء هيئة التدريس ومباني إسكان الطلاب»، موضحاً أن المراافق الرياضية والمطاعم تحت الترسية حالياً، وسيتم البدء في تنفيذها هذا العام.



المدينة: التحقيق في قضية احتجاز طفل

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://alhayat.com/Details/566023>

المدينة المنورة - مصلح مطر
أوضح المتحدث الإعلامي لشرطة منطقة المدينة المنورة العقيد فهد الغنام أن دوريات الأمن في المدينة المنورة أحضرت إلى مركز شرطة الفيصلية التابع لشرطة المنطقة شخصين من الجنسية الآسيوية لاحتجازهما طفلاً يبلغ من العمر 10 أعوام داخل البقالة التي يعملان بها وقت صلاة الظهر من دون تعرضه لسوء على إخبارية والد الطفل، مشيراً إلى أنه تم بعثهما مع الأوراق كاملة إلى جهة الاختصاص في هيئة التحقيق والادعاء العام.
وفي سياق آخر، فتحت الجهات التحقيقية في مركز شرطة العوالى بالمدينة المنورة التحقيق في حادثة وفاة مواطن داخل منزله، والإيعاز إلى الطبيب الشرعي لتحديد أسباب الوفاة.
وبين الغنام أن مواطناً يبلغ من العمر 43 عاماً وصل إلى مستشفى الانصار في المدينة المنورة وهو في حال وفاة، لافتاً إلى أنه وبمناقشته شقيقه أفاد بأن شقيقه توفي داخل منزله، ولا يعلم سبب الوفاة. مضيفاً أنه تم حفظ الجثمان في ثلاجة مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة، وجرى الإيعاز للطبيب الشرعي للكشف عليه وتحديد سبب الوفاة، إضافة إلى تزويد جهة التحقيق بالقرير الطبي اللازم، مؤكداً رفع الأوراق كافة إلى جهة الاختصاص في هيئة التحقيق والادعاء العام.



في توصية تأجلت لعضو الشورى حمدة العنزي..

دراسة لنزع ملكيات القصور والمنازل والدواوير الحكومية

المجورة لحل مشكلة الإسكان

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://www.alriyadh.com/2013/10/28/article879084.html>

الرياض عبدالسلام البلوي
 يقدم عضو الشورى الدكتور فايز الشهرياليوم إلى المجلس توصيته على التقرير السنوي لوزارة الإسكان بعد أن رفضتها اللجنة المختصة، ليكون الجسم للتوصيات. وطالب الشهري بدراسة ربط احتياجات المواطنين للسكن بأمانات وبلديات المدن والمناطق وتشكيل مجلس الإسكان في كل مدينة وفق آلية تتضمن معرفة الاحتياج الفعلي والمتاح من

الموارد ضمن جدول زمني واضح. وفي سياق متصل، تم تأجيل ثلاث توصيات للأعضاء غازي بن زقر وعبد الله العتيبي وحمدة العنزي، حيث طالبت العنزي بـ"دراسة" نزع ملكيات القصور والمنازل والدواوير الحكومية القديمة والمهجورة تماماً التي تقع في وسط المدن الرئيسية للاستفادة من أراضيها وإعادة إعمارها بما يساهم في حل مشكلة الإسكان. فيما دعا العضو العتيبي إلى تعديل توصية لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة لتنص على "الإسراع في وضع اللائحة المنظمة لتوزيع الوحدات السكنية والأراضي والقروض". أما العضو بن زقر فطالب بإلزام وزارة الإسكان بتضمين تقاريرها السنوية مؤشرات قياس إدارة استراتيجية وتشغيلية للتأكد على تنفيذ كافة بنود الإستراتيجية الوطنية للإسكان كماً ونوعاً وجودةً.



بائعات سعوديات يقاضين مشرفاً وافداً بتهمة التحرش في سوق فاخر

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م
<http://www.alriyadh.com/2013/10/28/article879155.html>

مكة المكرمة - هاني البحيري
نتهياً 5 بائعات يعملن في شركة متخصصة في بيع الملابس النسائية في سوق فاخر بمكة المكرمة، إلى التقدم بشكوى رسميةاليوم إلى مكتب العمل يتهمن فيها مديراً وافداً عربياً بالتحرش بهن، وعدم التقيد بعقود العمل.
وقالت البائعة "أم غال": تم تعيني في 13 رمضان الماضي براتب 3900 ريال وأحمل الشهادة المتوسطة، ووجدت أن خروجي من المحل في منتصف الليل غير مناسب للسيدة المتزوجة نظراً للخروج من المحل الساعة الثانية عشرة ليلاً.
وأتهمت مدير الفرع بالتحرش اللفظي من خلال توجيه عبارات الإعجاب للموظفات من خلال القول "أنتي عيونك حلوة.. وش ذي العباية اللي تجنن.. ليسك مثير.." .
وأضافت: أن العمل من خلال مشروع تأسيس محلات بيع المستلزمات النسائية غير مشجع بهذه الآلية وبقف كحجر عثرة أمام المشروع الوطني لتأسيس المحلات النسائية ما لم يصدر نظام مكافحة التحرش الجنسي او ما يطلق عليه نظام الحماية من الآيادء.

ولفت الانتباه إلى أن تخصيص مشرف "رجل" على أي محل تعمل به بائعات سعوديات أولى الأسباب المؤدية للفتش لتفويض مساحة الخصوصية، مؤكدة على أن أبرز الملاحظات من خلال تجربتها عدم وجود مراقبة أو مشرفة نسائية أو تخصيص استراحة كوقت مستقطع أو تخصيص سواتر فاصلة وحارس أمن، وإجبار الموظفة على عدم الجلوس من خلال عدم توفير الكراسي داخل المحل مع ما يكتفى بذلك من تعرض النساء خاصة الحوامل لأنماط المفاسد والعظام. من جانبها قالت موظفة أخرى أنها مطلقة وتحمل شهادة المتوسطة وتعمل يومياً من الرابعة والنصف عصراً إلى الثانية عشرة ليلاً وهي ساعات مرهقة أن تصدم يومياً بالتهديد والوعيد من قبل المشرف الوافد على أقل تأخير ولو كان لدقائق معدودة لظهور صحيحة نسائية أو لتأخر المواصلات متهمة إدارة الشركة بأنها لم تهيئ العاملات بدورة مكثفة قبل الوقوف أمام المتسوقين والمتتسوقات بل إنها زجت بهم بلا مقدمات واكتفت بتوزيعهن داخل المتجر والتبيه عليهن بمواعيد وساعات العمل مؤكدة على أن تخصيص الإشراف للرجال عقبة كسرت طموحات الكثيرات.
موظفة ثالثة تحمل الشهادة الثانوية وتعمل براتب 4500 ريال اتهمت إدارة الشركة بأنها أخلت ببنود عقد العمل والذي أوضح أن العمل بدوام واحد لكن العاملات صدمن بطلب المشرف بالدوام على فترتين بعد موسم الحج، مؤكدة على تخصيص عامل بنغالي يشارك الموظفات خلف الكواليس في ترتيب الملابس نهاية الدوام.
موظفة أخرى غير متزوجة باشرت العمل في 6/21/1434هـ براتب 4000 ريال، تشير إلى أن عدم تقييد الشركة بالعقد هددتها بعد إكمال دراستها الجامعية الصباحية فضلاً عن تعنت المشرف الوافد الذي حرمتها من الانتقال لفرع آخر للشركة للعمل بدوام مسائي.

موظفة أخرى أكدت على أن الخروج المتأخر ليلًا من المحل يعتبر من أكبر الصعوبات لصعوبة الحصول على وسيلة مواصلات مع تعرضهن لإيذاء الشباب الذين يتواجدون على بوابات الأسواق متهمة المشرف الوارد بتوجيه كلمات التحرش للموظفات من خلال كلماته.. عطرك جذاب.. عبأتك ضيقه مبينة جسمك



تعليم جازان تحقق مع مدير مدرسة ضرب طالبًا

المصدر: جريدة الشرق الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م
<http://www.alsharq.net.sa/2013/10/28/981542>

جازان - عبدالله البارقي

وجهت إدارة التربية والتعليم في منطقة جازان بالتحقيق مع مدير مدرسة «مزهرة» الابتدائية في منطقة جازان على خلفية شكوى تقدم بها أحد أولياء التلاميذ يتهمه فيها بضرب ابنه ضرباً مبرحاً.

وأوضح الناطق الإعلامي باسم إدارة التربية والتعليم في حي عطيف أن إدارة التربية في جازان تسلمت القضية ظهر الخميس الماضي، ووجهت إدارة المتابعة بإجراء تحقيق عاجل في القضية.

574009

وأكد ولی أمر الطالب، بندر ماجد حكمي، في شكواه أن ابنه تعرض للضرب من مدير مدرسة «مزهرة» الابتدائية أمام زملائه ومعلميه في الطابور الصباحي، مبيناً أنه عند عودته من عمله رأى على ظهر ابنه آثار الضرب، فتوجه إلى مركز شرطة المضايا، وتقدم ببلاغ عن تعرض ابنه للضرب.

وبإحاله الطالب إلى مركز الرعاية الأولية في المضايا، تم الكشف عليه من قبل الأطباء الذين أفادوا شرطة المضايا بأن الفتى تعرض لضرب في أعلى الظهر سبب له احمراراً في جده، فتم تقديم العلاج له، مع منحه إجازة لمدة يومين (الذي «الشرق» نسخة من البلاغ، ونسخة من الكشف الطبي).

وطالب الحكيم التربية والتعليم بإنصاف ابنه لفاء ما تعرض من أذى جسدي، ونفسي، بضرب مدير المدرسة له.

مليوناً ريال سنويًا تُعيق تأسيس مركز أبحاث لظاهرة اللقطاء في المملكة

المصدر: جريدة الشرق الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م
<http://www.alsharq.net.sa/2013/10/28/981333>

الدمام - سحر أبوشاهين

أكد رئيس مجلس إدارة جمعية الوداد الخيرية لرعاية اللقطاء في جدة ومكة المهندس حسين بحري، أن عدم توفر تمويل يقدر بمليوني ريال سنويًا قد عرقل افتتاح مركز أبحاث يدرس ظاهرة اللقطاء في المملكة من حيث الأسباب والحلول، ويطرح خطة تنفيذ وتنمية، لافتًا إلى أن هناك رجل أعمال وافق على التمويل في البداية ثم تراجع لاحقًا. وبين الدكتور بحري أن المركز سيكonz من واجباته رصد الظاهرة في البداية ومعرفة عدد اللقطاء في كل مدينة، وبث أسباب زيادة أو نقصان العدد، والخروج بتوصيات لوضع خطة عمل توعوية تificية للشباب والبنات، مبينًا أن تجاهل المشكلة من قبل المجتمع والتظاهر بأنها غير موجودة ليس حلاً، خاصة أن الأرقام التي تعلنها وزارة الشؤون الاجتماعية لعدد اللقطاء سنويًا، وتكلفة الإنفاق على دور الأيتام، تكشف حقيقة الأمر.

ويطالب المهندس بحري ببرنامج توعية قوي جدًا في المدارس للمرحلة الثانوية والجامعات بمخاطر الحمل خارج نطاق الزواج، وما يمكن أن يجره ذلك من مصائب ستتحمل مسؤوليتها الفتاة بالدرجة الأولى، خاصة وأن الرجل في السعودية لا يشعر بالمسؤولية في حال تسبب في ذلك، قائلاً «سنعمل مستقبلاً على التعاون في ذلك مع وزارة التربية والتعليم، وأعتقد أن المجتمع سيكون جاهزاً لمثل هذا النوع من التوعية، لأن أي فتاة تحمل خارج الزواج لا تدرى ما تفعل في حال اكتشافها الحمل، فسواء فكرت في الانتحار أو الإجهاض أو الهروب من المنزل فكل ذلك سيقضي إلى خطأ أكبر من الخطأ الذي ارتكبه في البداية». مبينًا أن فكرة إنشاء مركز أبحاث يدرس ظاهرة اللقطاء عرضت على وزارة الشؤون الاجتماعية، ولاقت الترحيب من الوزارة، ويوجد تنسيق كامل بين الجمعية ووزارة الشؤون الاجتماعية حول هذا الموضوع.

وعن إسهام ترحيل ما يقرب من مليون عامل أجنبي مخالف منذ بداية المهلة التصحيحية لوزارة العمل في خفض عدد اللقطاء، قال «لابد أن ذلك سيسهم في خفض العدد كون مجموع سكان المملكة 24 مليون نسمة، ثمانية ملايين منهم عمال أجانب غير مسموح لهم بحسب النظام باستقدام زوجاتهم، ما يجعلهم أحد مصادر وجود أطفال غير شرعيين، ولكن لا يمكن الجزم إلى أي مدى يمكن أن يساهم ترحيلهم في خفض عدد اللقطاء، لأنه لا توجد دراسات علمية موثقة بهذا الخصوص، وهذا ما نريد لمركز الأبحاث بحثه».

أوغلي يدعو هيئة حقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي

إلى العمل مع الأمم المتحدة

المصدر: جريدة البلاد الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

<http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id=138601>

جدة - واس

افتتح معايير الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي، مساء أمس الجمعة الثالثة للهيئة الدائمة والمستقلة لحقوق الإنسان التابعة للمنظمة، وذلك بمقر المنظمة بجدة.

وأوضح أوغلي في كلمته التي ألقاها في افتتاح الجلسة أن إنشاء الهيئة يعد إنجازاً بالنسبة لعمر المنظمة في عقدها الرابع، مبيناً أن ذلك لا يتصل فقط بإنشاء آلية استشارية كانت ولا تزال ضرورية لمساعدة الدول الأعضاء على ابتكار وتطبيق السياسات المتعلقة بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وإنما لتزيل أيضاً أي سوء فهم إزاء ما يشاع من عدم التوافق بين الإسلام ومبادئ حقوق الإنسان. ولفت الأمين العام إلى أن الإسلام يدعو إلى المساواة بين البشر بعض النظر عن العرق أو الدين أو اللغة أو الحالة الاجتماعية، حاثاً الهيئة على إعداد دراسة شاملة تتناول أهم المواضيع التي تعالجها وت تقديم التوصيات اللازمة من أجل إيجاد علاقات عمل لصيقة مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال، وبالأخضر منظمات الأمم المتحدة.

من جانبه القى مدير عام فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة السفير محمد أحمد طيب، كلمة نوه فيها بدور الهيئة، وبالجهد الذي تبذله بعية إنجاز عملها المطلوب ، مؤكداً دعم المملكة لعمل الهيئة، وداعياً الدول الأعضاء إلى تقديم كل العون للهيئة . وكانت رئيسة الجلسة السابقة ستي روحاني دروحيات قد سلمت في بداية الجلسة مقدمة الرئاسة إلى السفير محمد كوا إبراهيم من نيجيريا .

يذكر أن الهيئة الدائمة والمستقلة لحقوق الإنسان سوف تناقش خلال الأيام الخمسة المقبلة، قضايا تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء بالإضافة إلى قضايا حقوق الإنسان في ميانمار وفلسطين.

”رفض البصمة“ يكشف تلاعباً في رواتب ”التقني“

أزمة بـ”كلية الرياض“ سببها حسم مرتب شهر عن 448 مدرباً

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=165409&CategoryID=5

الرياض: نايف العصيمي، فيصل الحيدري
قد تكون ”البصمة“ ضارة لمدربى الكلية التقنية بالرياض الذين أدى عدم التزامهم بتطبيقها إلى حسم راتب شهر منهم، ولكنها كانت نافعة لكتشفيها تلاعباً في قوائم المحسوم عليهم، التي ضمت عدداً من المدربين الذين انتفت علاقتهم الوظيفية بالكلية، ولكن أسماءهم لا تزال مدرجة في كشوفات الرواتب.

وطبقاً لما أفصح عنه لـ”الوطن“ عضو الهيئة التدريبية في الكلية الدكتور هلال العسكر، أن من بين من لا تزال أسماؤهم مدرجة على مسیرات الرواتب، شخص يلقى عقوبة السجن منذ 4 سنوات، بالإضافة إلى 4 أكاديميين آخرين انتقلوا إلى العمل في جهات أخرى.

وبالأمس، لجأ ممثلون عن 448 مدرباً بـ”تقنية الرياض“ إلى التجمع في مسجد الكلية، لشرح معاناتهم، والبحث عن طريقة لتجاوز ”عدة البصمة“ التي فرضتها عليهم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وما تلا رفضهم لها من عقاب جزائي تمثل في حسم راتب شهر، وهو الإجراء الذي فجر أزمة مدربى الكلية الذين قالوا على لسان العسكر إنهم ليسوا ” مجرمين“ لتنتمي ملاحقتهم بالبصمة.

تفاصيل درامية، شهدتها مسجد الكلية التقنية بالرياض، بعد أن قرر 448 مدرباً التجمع بداخله لاعتراضهم على فرض نظام البصمة عليهم، ولجوء مؤسسة التدريب التقني والمهني لحسم مرتب شهر نتيجة عدم انصياعهم للنظام الجديد. غير أن اللافت في القصة، أن قائمة المحسوم عليهم من مدربى الكلية، ضمت أسماء 5 مدربين انتفت العلاقة الوظيفية معهم، ولا يزالون مدربين في قوائم صرف المرتبات.

وكان المدربون المعترضون على قرار فرض نظام البصمة، قد حاولوا إقناع عميد الكلية الدكتور عبدالرحمن الغانم، الذي طاله الحسم، للالجتماع معهم في مسرح الكلية لإيجاد حل للمسألة عبر نقاش تعاوري مفتوح، إلا أن رفضه لذلك دفعهم لاختيار مسجد الكلية لعقد هذا اللقاء بوسائل الإعلام.

وفي الوقت الذي سخرت فيه وزارات عدة التقنية لضبط موظفيها بأوقات العمل والانصراف، طالب أكاديميو الكلية التقنية بالرياض، بأن تتم معاملتهم كأعضاء هيئة التدريس في الجامعات، مؤكدين أن طبيعة عملهم تختلف عن الموظفين الإداريين في الجهات والمؤسسات الحكومية.

وشهدت الكلية أمس تجمع 448 من منسوبيها داخل مسجدها، بعد أن رفض عميدها تهيئة المسرح وحضوره معهم في اجتماع تشاوري حول القضية، التي تمثلت في رفضهم لنظام ”البصمة“، الأمر الذي جعل مسجد الكلية هو المكان الأمثل لتجمعهم بعد صلاة الظهر.

وقادت إدارة الموارد البشرية في المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بخصم مرتب شهر كامل من أعضاء هيئة التدريب، الذين أبدوا رفضهم لنظام البصمة، فيما كشفت قائمة المحسوم عليهم وجود أكثر من 5 أشخاص ليس لهم علاقة وظيفية مع الكلية في الوقت الحالي، ولا يزالون مدربين ضمن القوائم.

وقال أحد منسوبي الكلية الدكتور هلال العسكر لـ”الوطن“، إن الأسماء التي انتفت علاقتهم الوظيفية بالكلية، تتضمن شخصاً ينفذ عقوبة السجن منذ 4 سنوات، بالإضافة إلى 4 أكاديميين آخرين انتقلوا للعمل في جهات أخرى، الأمر الذي شكل تساؤلات عن وجود هذه الأسماء ضمن القائمة، مبيناً أن وجودهم يدل على أن المستحقات المالية لهم ما زالت تصرف حتى اليوم.

وأضاف العسكر "لدينا تحفظات تجاه البصمة، أبرزها انتشار فيروس الكورونا، في ظل غياب المعمقات الطبية، وأن المؤسسة لم توفر ضماناً صحيحاً لسلامة هذه الأجهزة المخصصة للبصمة"، مشيراً إلى أن جميع منسوبي الكلية المتواجدون ضمن القائمة لديهم ما يثبت التزامهم بأوقات الدوام، دون الحاجة لنظام البصمة.



أسر تستغل أطفالها وتدفعهم للعمل في الأسواق

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م

http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=165367&CategoryID=3

الطائف: خالد الشهري

أبدى عدد من أهالي محافظة الطائف قلقهم من انتشار ظاهرة عمل الأطفال صغار السن وافتراضهم أمام أبواب المساجد وفي المنطقة الصناعية.

وأوضح الناطق الإعلامي بشرطة محافظة الطائف بالنيابة النقيب سليم الريبعي، أن الشرطة ليست الجهة التي تمنع عمل الأحداث في حين أنها تبادر أي بلاغ يتم إصداره إلى العمليات بشأن التحرش أو أي قضايا أخرى ويتم التحقيق فيه وتحويل مثل تلك الفضيال إلى المحكمة.

وقال المواطن عبدالله بن سلمان إن صناعية الطائف تشهد وجود عدد من الأطفال من مختلف الجنسيات العربية والإسلامية والتي تمتلك مهن الكبار وتخالف بذلك القانون الدولي لمنظمة العمل الدولية للسن المسموح بها للاستخدام وهي ما فوق 15 عاماً، مشيراً إلى أن بعض الأسر فضلت العمل لأبنائها عن التعليم، متغافلة ما يتربى على ذلك من أضرار جسدية لهم، فضلاً عن الأخلاقية.

وأشار المواطن أحمد الزهراني إلى أنه تسكن بجواره عائلة من أصول عربية يمتلكن أربعة من أبنائها العمل في ورش المعدات الثقيلة "الديزل" ويشركون معهم إخوانهم الصغار الذين يدرسون في المرحلة المتوسطة في عمل المعدات داخل الورشة وبالسؤال عن مستواهم الدراسي وجدت أنه متذمّن عن بقية زملائهم لانشغالهم طوال اليوم بالعمل في تلك الورشة ويبقى التعليم على رغم مجانية آخر اهتمامات إخوانهم.

وفي اتصال لـ"الوطن" برئيس مكتب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصناعية الطائف سلمان الشهري، قال: هناك أطفال يعملون مع آبائهم وتم التأكد من ذلك، وأولئك أمرهم يرجعون السبب في عمل أبنائهم معهم في تلك الورشة لاكتساب الخبرة والترس على العمل وكسب الصنعة من آبائهم والمحافظة عليها، وهذا أمر لا نتدخل فيه.

رفض تدخل المحتسبين دون صفة رسمية .. الداخلية لـ «الاقتصادية»:

منع مطاردة الدوريات لـ سائقات السيارات حال هروبهن

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/10/28/article_795782.html

عبد السلام الشميري من الرياض

أكملت لـ «الاقتصادية» وزارة الداخلية أن التعليمات الموجهة لرجال الأمن الميدانيين تمنع مطاردة النساء المخالفات لنظام منع قيادة السيارة في حال هروبهن، والاكتفاء بتسجيل رقم المركبة، لاستدعاء المتجاوزات وتطبيق النظام بحقهن. وقال العقيد فواز الميمان، مساعد المتحدث الإعلامي باسم شرطة منطقة الرياض، إن الجهات الأمنية ترفض تدخل «المحتسبين» في ملاحقة سائقات السيارات، وإن الجهات الأمنية لديها صلاحيات بإيقاف النساء اللواتي يقدن السيارات، وتسجل المخالفة واستدعاء أولياء أمورهن لكتابه التعهد بعدم تكرار قيادة السيارة، دون تدخل أي متعاون دون صفة رسمية. يأتي ذلك في الوقت الذي أعلنت فيه شرطة منطقة الرياض رسميًا تعاملها مع ست نساء ضبطن يقدن السيارات أمس الأول، وسط تراجع عدد من الناشطات السعوديات عن التزول إلى الشارع لقيادة السيارة، مؤكّدات أن ذلك فيه تحدّ للسلطات وهن يرفضن ذلك، وأشارن إلى أن حملتهن كانت منذ البداية اختياراً وليس إجباراً.

وأوضح العقيد الميمان خلال حديثه لـ «الاقتصادية» أن قرار المنع دائم، والجهات الأمنية متوقفة أي امرأة مخالفة لمنع قيادة النساء في السعودية للسيارة، وتطبق عليها النظام، مشيرةً إلى أن التعليمات تؤكد ملاحقة ومطاردة المخالفات، مشدداً على أن سلامة المرأة تعد في المقام الأول لدى رجال الداخلية.

وأشار مساعد المتحدث الإعلامي باسم شرطة منطقة الرياض إلى أنه لم يتم تسجيل أي حالة قيادة سيارات لنساء أمس، مشدداً على أن الجهات الأمنية لن تتساهل مع النساء المخالفات لنظام منع المرأة من قيادة السيارة، وأنهم مخولون بإيقاف أي متجاوزة. وحول تكرار المرأة للقيادة للمرة الثانية، قال الميمان ثرّف جميع أوراق المخالفة لأمير المنطقة للبت فيها، مشيداً بتعاون أولياء الأمور وحسن إدراك النساء السعوديات بعدم التجاوب مع مثل هذه الدعوات، التي تخالف الأنظمة. وأوضح الميمان أن الجهات الأمنية شرعت في منع أي مخالفة لقرار المنع منذ قرار «الداخلية» الأربعاء الماضي، داعياً النساء إلى الالتزام بالأنظمة وعدم الخروج عن الأنظمة والقوانين. وكان عدد من الجهات الأمنية قد وجدوا أمس الأول في عدد من الشوارع المهمة في كل مدينة من مدن السعودية، وذلك بمشاركة عدد من الجهات كالشرطة والدوريات والمرور وقوات الأمن الخاصة، بالإضافة إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمنع أي تجاوز في هذا الشأن. إلى ذلك أكد اللواء منصور التركي المتحدث الأمني في وزارة الداخلية، عدم تسامح الجهات الأمنية مع المخالفين لقرار منع المرأة من القيادة، واصفاً ما يثار في شبكات التواصل الاجتماعي وبعض من وسائل الإعلام من دعوات إلى تجمعات بـ «إخلال بالسلم الاجتماعي» وفتح باب «الفتنة». وقال اللواء التركي في بيان الداخلية: «إنه عطفاً على ما يثار في شبكات التواصل الاجتماعي وبعض من وسائل الإعلام من دعوات إلى تجمعات ومسيرات محظورة بدعوى قيادة المرأة للسيارة، وحيث إن الأنظمة المعمول بها في المملكة تمنع كل ما يخل بالسلم الاجتماعي ويفتح باب الفتنة ويستجيب لأوهام ذوي الأحلام المريضة من المغرضين والدخلاء والمتربيسين؛ لذا فإن وزارة الداخلية تؤكد للجميع أن الجهات المختصة سوف تباشر تطبيق الأنظمة بحق المخالفين كافة بكل حزم وقوة». وأضاف اللواء التركي أن «الداخلية» تقدر ما عبر عنه كثير من المواطنين من أهمية المحافظة على الأمن والاستقرار والبعد عن كل ما يدعو إلى فرقة وتصنيف المجتمع. يأتي ذلك في الوقت الذي أكد فيه مجلس الشورى السعودي حسم الجدل الذي أثير بخصوص قيادة المرأة للسيارة، نافياً قبوله توصية تقدمت بها إحدى العضوات في المجلس أو حتى قرار إحالتها إلى لجنة النقل لدراستها، كما أعلنته الشعalan. وأشار البيان الذي أصدره المجلس في حينه أن ما رأته العضو من تقديم توصية إضافية بشأن ما طرحته لا يعتقد به كونه مخالفًا لقواعد عمل المجلس في مادته 31، التي أكدت في فقرتها الثالثة أن تكون التوصية ذات علاقة بالموضوع المعروض للمناقشة. وقال إبراهيم أبو عبة عضو لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في مجلس الشورى: «إن هذه المرحلة التي تقوم بها فتنة يزعمون أنهم ناشطون بتهديد أمن المجتمع وتهديد نظامه العام، بأنه سيكون في 26 أكتوبر انتزاع لحقهم بالقيادة،

وأعتقد أن أي إثارة لهذا الموضوع في صحفتنا أو منابرنا في هذه المرحلة قد تكون من باب التحرير والتاييد لهذا الأمر غير المشروع، وهو تهديد السلم والأمن والنظام".



أصدرته هيئة السوق" ودعت عموم المستثمرين للاطلاع عليه كتيب توعوي للحد من السلوكيات المخالفة في السوق

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/10/28/article_795815.html

"الاقتصادية" من الرياض

كشفت هيئة السوق المالية عن إصدار توعوي في سلوكيات السوق المخالفة لنظام الهيئة ولوائحها التنفيذية، ودعت عموم المستثمرين للاطلاع عليه تقادياً لارتكاب المخالفات، التي تتعكس سلباً على تعاملات السوق وتعرض مرتكبها للمساءلة. والإصدار هو كتيب توعوي، قالت الهيئة إنه مسند للائحة "سلوكيات السوق" التي أصدرتها في تشرين الأول (أكتوبر) 2004م وتقع في 21 مادة؛ لمنع التلاعب في السوق وحماية المستثمرين.

ويحوي الكتيب أمثلة للسلوكيات المخالفة، التي قد تؤثر في سمعة السوق وتعاملاتها، وتعرض مرتكبها للمقاضاة والعقوبات الصادرة عن الهيئة أو لجنتي الفصل في منازعات الأوراق المالية، المسؤولتين بالنظر في الخلافات الناشئة بين الأطراف ذات العلاقة في السوق. ويأتي الكتيب، الذي يعتبر الـ 16 ضمن منظومة الكتب التوعوية، في سياق سعي الهيئة لتحقيق العدالة والكفاءة والشفافية في تعاملات الأوراق المالية، وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة التي تتطوّر على احتيال أو تدليس أو تلاعب. ويعرض الإصدار أمثلة لحالات تعتبر مخالفة في السوق، مثل شراء أو بيع كمية من الأسهم قبل نهاية جلسة التداول للتأثير في سعر السهم ارتفاعاً أو انخفاضاً، ليُغلق على مستوى سعرٍ مُصطنع؛ مما يدفع المستثمرين لاتخاذ قرارات خاطئة، ويؤثر في سعر السهم في تداولات اليوم التالي.

أما اللائحة، فإنها تعرض التصرفات والممارسات التي تشكل تلاعباً أو تضليلًا في السوق، وتحدد مفاهيم الإفصاح والتداول بناءً على معلومات داخلية، وترسخ السلوك الواجب على المرخص لهم التزامه.



زيادة معاشات التقاعد .. المجلس محق والناس محقون

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/10/28/article_795773.html

د. صالح السلطان

تناقلت وسائل الإعلام رفض مجلس الشورى توصية بزيادة معاشات المتقاعدين، والمعنى في هذه المقالة متلاعدو الحكومة، وتدقيقاً، زيادة معاشات فئة من المتقاعدين، ومعاشات من بعدهم من ورثتهم. نقل الرفض جر انتقادات الناس للمجلس وجهات حكومية أخرى وتحديداً وزارة المالية والمؤسسة العامة للتقاعد. بل بعض الناس تجاوز الحدود في النقد، رغم أنهم يجهلون ماهية وحقيقة ما انتقدوا.

المجلس رد على المنتقدين بأن توصيته أسيء فهمها.

المجلس محق والناس محقون. كيف؟

الناس من حفهم أن يطلبوا أن يعيشوا بكرامة، وأن تؤمن لهم أساسيات الحياة. كيف تؤمن هذه الأساسيات على رواتب، بعضها يقل كثيراً عن الحد الأدنى من رواتب العاملين في الحكومة؟ في الوقت نفسه، المجلس محق في رفضه، لأن التوصية المرفوعة موجهة إلى مؤسسة التقاعد، وهذه المؤسسة لا تملك المال الكافي، حسب المعايير الدولية المفترضة، لتحقيق تطلعات الناس التقاعدية.

يعجب كثيرون من القول إن مؤسسة التقاعد لا تملك المال الكافي. بدلاً من تصبيح الوقت في مناقشات نظرية، يمكن لغير المقتنيين بما قالت البحث في الإنترنوت للتأكد من حقيقة أن صناديق التقاعد على المستوى العالمي، ولسنا استثناء، تعاني، أو هي في طريقها إلى أن تعاني عجزاً تمويلياً كبيراً، مما يضع علامة استفهام قوية حول قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التقاعدية المستقبلية. وهناك دراسات توقعت أن تعاني دول الخليج مشكلة عجز مستقبلاً، إذا لم تبادر بإصلاح أنظمتها التقاعدية مثل الدراسة التالية: "معالجة العجز الإكتواري في أنظمة صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية في بلدان مجلس التعاون الخليجي"، أيلول (سبتمبر) 2006. ويتوافق هذا التقرير أيضاً باللغة الإنجليزية:

Overcoming the Actuarial Deficit in Pension and Social Security System in the GCC

نظام التقاعد، كما هو حال أنظمة التقاعد الرسمية في كل دول العالم، نظام محدد المنافع. وهذا يعني أن المعاش التقاعدي معروف مسبقاً، ولا بد من دفعه. أي أن الدفع لا علاقة له بالأحوال والظروف مهما كانت. ولذا تضمن الدولة سد العجز، لو حصل. بخلاف المساهمات غير التقاعدية، عرضة للمخاطرة، ولا تضمنها الدولة. والفائدة، دفعت مؤسسة التقاعد قرابة 40 مليار ريال في العام الماضي معاشات تقاعدية (المصدر التقرير السنوي للمؤسسة للعام الماضي).

من جهة أخرى، لا تأخذ الصناديق التقاعدية في العادة مساهمات تقاعدية أكثر مما تدفعه. وتبعاً لطبيعة أنظمة التقاعد الحكومية، وأساسيات التخطيط المالي في هذه الأمور، يرى جمهور المتخصصين في التأمين التقاعدي أنه يفترض أن تكون لدى أي صندوق تقاعدي عام، أصول تكفيه للصرف على المعاشات التقاعدية لمدة طويلة، لا تقل عن 20 عاماً.

ومن المهم الإشارة إلى أن التقاعد عندنا في العادة غير ممول، وهو ما يعمل به غالباً في أنظمة التقاعد الحكومية، ويسمى go pay as you. بمعنى أن الأقساط التي تؤخذ حالياً، يدفع غالباً إلى المتقاعدين الحاليين، ونظراً لأن مؤسسات التقاعد الحكومية غير ربحية، بل تهدف إلى إغاثة المتقاعد أثناه كبره، فإن الدفع للمتقاعدين لا يرتبط ارتباطاً قوياً بما جمعته المؤسسة من المتقاعد، ولا بأداء المؤسسة الريحي.

يشير الكثيرون إلى حجم استثمارات مؤسسة التقاعد. تبلغ استثماراتها المالية والعقارية نحو 70 مليار ريال (المصدر السابق نفسه). هذا الرقم ليس بكثير، وللمقارنة تبلغ استثمارات مؤسسة التقاعد اليابانية نحو 5500 مليار ريال. من المهم التأكيد بقوة على حسن نوايا الناس، وأن من حقهم المطالبة بتأمين مستوى معيشة كريم لهم. لكن من المهم في الوقت نفسه، أن يعرف أن القدرات المالية لمؤسسة التقاعد لا تتحقق ذلك. ومن ثم لا بد من نقاش عميق للبحث عن حل أو حلول.

من الحلول أنه قد يطلب دعم مؤسستي التقاعد بتخصيص ما لا يقل عن 100 مليار ريال من فوائض الميزانية في استثمارات تحقق عوائد تكفي لتمويل زيادات مطلوبة في المعاشات التقاعدية.

وفي إطار هذه المناقشات، ينبغي على وزارة الشؤون الاجتماعية تولي تنظيم سبل رعاية المحتاجين كافة. ويدخل في قائمة الرعاية التقاعد وبدلات البطالة، والمعونات للفقراء والمساكين الذين لا تكفيهم مصادر الدخل الأخرى كالتقاعد، إن وجدت، لتأمين حدود دنيا كافية من المعيشة، ويدخل أيضاً غير القادرين مادياً على مواجهة الكوارث أو الظروف والنوازل الطبيعية. طبعاً هذا لا يعفي من وجوب التنسيق الجيد مع وزارة العمل، وغيرها من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

وفي هذا قد يرى جعل صندوق تقاعده موظفي الحكومة، وصندوق تقاعده موظفي القطاع الخاص "التأمينات الاجتماعية" تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية. ويتبع ذلك معاملة معاش التقاعد معاملة أوجه الرعاية الاجتماعية والأمان والضمان الاجتماعي بأنواعه وأشكاله. وبالله التوفيق.



القضاء وزمن الانتظار

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 أكتوبر 2013م
<http://www.alriyadh.com/2013/10/28/article879224.html>

راشد بن محمد الفوزان

سلك القضاء هو من أهم السلطات في أي دولة، وحين يكون هناك القضاء العادل والفاعل الشامل وال سريع، سيسود النظام والعدل في المجتمعات، في بلادنا لا تقصى القوانين ولا الأحكام، وقد تحتاج تطويراً ولكننا في النهاية لدينا المرجعية القضائية الكافية للفصل، ولكن المشكلة والأساس ليس في القانون، ولا في نصه ولا في ضعفه، بل الخلل في شقين، الأول نقص العدد للقضاء، والآخر والأهم تنفيذ الأحكام وصدورها، وهي معضلة كبيرة جداً. في كثير من الأحكام صغيرها قبل كبيرة، ومثال بسيط وهو الإيجارات المتأخرة تستمر المقاضة بها شهور وسنوات، ولم تحل إلا جزئياً، وغيرها من مشاكل النفقة أو الأرث وغيرها، فكثير من القضايا المالية معلقة لسنوات طويلة، إما للفصل في أملاك أو صدور أحكام لم تنفذ كمطالبات وشكوى لم تتم تسويتها.

الآن نشهد تطوراً مهماً، ولكنه لازال بالبداية، وهو قضاء التنفيذ في تنفيذ الأحكام القضائية، المشكلة ليست في القاضي فهو أصدر حكمه، ولكن ما هي الكيفية للتنفيذ وكيف ومتى؟ خاصة حين يصدر حكم نهائي. حين تكون الآن انتظارنا من مرحلة الخمول والجمود في تنفيذ الأحكام، فإن التغير والاثر كبير جداً، سواء اجتماعياً أو اقتصادياً، سيكون الناس أكثر التزاماً، والحقوق تحفظ، والثقة تعود، والحقوق لا تضيع، والمستثمر يثق ويزيد من استثماره حين يعلم أن حقوقه محفوظة وستعود، وتعود هيبة القضاء والمحكمة وتكون ملاذ كل صاحب حق أو مظلوم، هذا مفقود حقيقة لزمن طويل، حتى أصبحنا نردد «رح اشتراك عندك المحكمة» وكأنه يؤكّد لك لن تجد حقوقك بالمحكمة المسؤولة عن العدل والحقوق.

نحن نحتاج القضاء كarkan أساسى للدولة ونظامها والأحكام الشرعية وغيرها، في إرساء النظام والقانون، في كل شؤون حياتنا، وأن تفعل الأحكام وتطبق ولا يطول انتظار القضايا بدون مبرر حقيقي مستحق، وحين يعود القضاء ويحكم وينفذ من خلال قاضي التنفيذ في الشؤون المالية سنضمن أن بوصلة الاستثمار والثقة ستعود بقوة، وأن هذا هو الفرضية المفترضة، وليس مستجدة كما يتوقع البعض، بل هذا هو الأساس الحقيقي الذي يجب أن نسير عليه، فقد تعب الناس من طول الانتظار وبطء الأحكام وتنفيذها، وزیر العدل الجديد معالي الدكتور محمد العيسى، واضح أن دوره كبير ويسابق الزمن للإصلاح وعودة القضاء بكل شفافية وتفصيلاته من المبني للقضاة للتطوير التقني الكبير الذي يقوم به، وسرعة الإنزال، وهو يعمل وهذا نحن نشاهد متغيراً أمامنا، ولا زلنا نطلب الكثير، ولكن نتفاعل أن يعمل ويجهد وننتظر منه الكثير فقد تعجبت البلاد من عدم تطوير وتغيير في القضاء ووصلنا لحال سئم الجميع من القضاء لدرجة ضياع الحقوق، ولكنها هي تعود بأحكام فعالة وسريعة.

حقوق الإنسان في العالم

32

الاتحاد

33

نداء لبدء حملة تلقيح ضد شلل الأطفال في سوريا

المصدر: جريدة الاتحاد الاثنين 23 ذو الحجة 1434هـ - 28 مارس 2013م
<http://www.alittihad.ae/details.php?id=100337&y=2013>


لندن (دب أ) -

أطلق عدد من خبراء الصحة مناشدة لمحاولة تلقيح نحو 2,5 مليون طفل في سوريا ضد شلل الأطفال بعد تسجيل أول حالات مشتبه بها صابتها بالمرض منذ 14 عاما. وأفادت صحيفة «ذي انديننت» البريطانية أن منظمة الصحة العالمية كشفت الأسبوع الماضي أنها تتقصى إصابة 22 طفلا بما يشتبه أنه شلل الأطفال في محافظة دير الزور، حيث قوست الحرب المستمرة منذ عامين ونصف الخدمات الصحية وأعاقت برامج التطعيم.

وأوضحت الصحيفة أن نصف مليون طفل سوري على الأقل لم يحصلوا على التطعيمات الالزمة بسبب الأوضاع في البلاد. وأشارت في تقرير إلى أن التفشي المشتبه به أثار قلقا عميقا لدى العاملين في المجال الصحي، وأكد على الخطر الحقيقي القوي الذي لا يزال يمثله شلل الأطفال، على الرغم من أنه يعتبر متفشيا حاليا في ثلاث دول فقط هي باكستان ونيجيريا وأفغانستان.

وببدأ عاملون في وزارة الصحة السورية ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة «يونيسف» وعدد من المنظمات المحلية مشروع يوم الخميس الماضي لتطعيم 2,4 مليون طفل ضد شلل الأطفال والحمبة والتهاب الغدة النكافية والحمبة الألمانية. ونقلت الصحيفة عن المتحدث باسم المنظمة سيمون إنجرام قوله «إن برنامج التطعيم كان مقررا الشهر المقبل، إلا أنه جرى تقييمه بسبب تفشي المرض في دير الزور». وأضاف «إنه أحد الأشياء التي نحاول فعله في المنطقة وهو المحاولة والاستعداد لاحتمال تأكيد هذه الحالات».





المصدر: جريدة الرياض الاثنين
23 ذو الحجة 1434 هـ - 28
أكتوبر 2013 م

[http://www.alriyadh.com/
2013/10/28/article879143.
html](http://www.alriyadh.com/2013/10/28/article879143.html)

www.alriyadh.com



المصدر: جريدة الحياة الاثنين 23
ذو الحجة 1434 هـ - 28 أكتوبر
م 2013

[http://alhayat.com/Caricature/
Enlarge/565978](http://alhayat.com/Caricature/Enlarge/565978)